وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةعمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

حكم سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة بدون محرم

"دراسة فقهية مقارنة"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
-آسية زعيتري
-زينب عطية

*إشراف الدكتور:
- محمد بن السايح

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.عبد الرحمان مايدي	الدكتور	رئيسا
أ.محمد بن السايح	الدكتور	مشرفا و مقررا
أ.الطيب بوفاتح	الدكتور	مناقشا

السنة الجامعية : 1444/1443هـ-2023/2022م

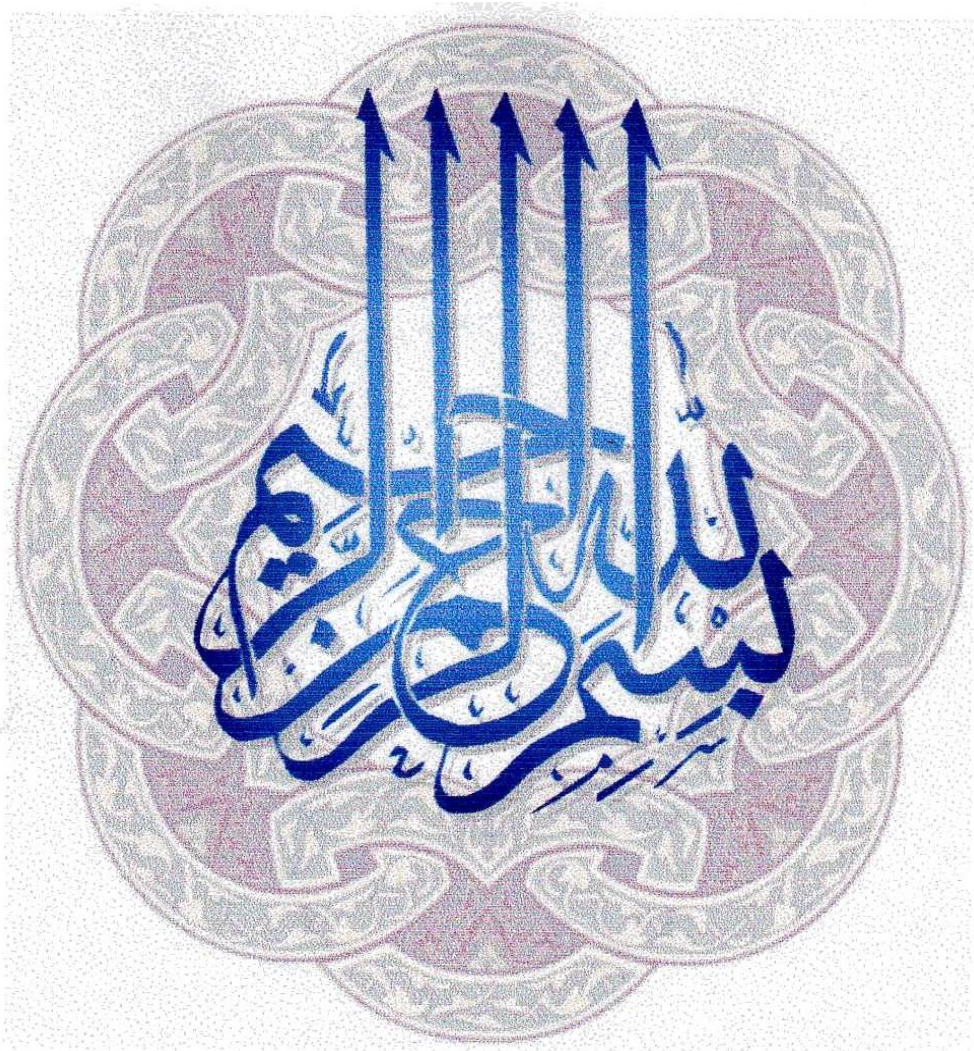
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه ، بأن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع و الذي نرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه عنا.

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نتقدم بعظيم الشكر و الامتنان لفضيلة الدكتور **بن السايح محمد** الذي صوب و سدد و أرشد و على قبوله الإشراف على هذه المذكرة جزاه الله خير ما جزى مشرفا عن طلبته و اعترافا لأهل الفضل بفضلهم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم لمناقشة مذكرتنا و على ملاحظاتهم القيمة ، كما نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة منذ بداية مشوارنا الدراسي و نخصص بالشكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية و إلى كل من جاد علينا بالنصح و ساهم في العمل من قريب أو من بعيد و جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا على انجاز هذا المشروع المتواضع و قدرنا على بلوغ هذه الرتبة العلمية اما بعد اهدي هذا العمل المتواضع.

و إلى أغلى ما في الوجود الذي به افتخرت وله أحببت إلي من غرس فيا مبادئ و علمني المثابرة و الاجتهاد و فلسفة الحياة ووقف بجانبي طيلة المشوار الدراسي و جعلته رائدا ذو الذكر السائد لأبي الغالي **عبد القادر** .

و إلي أحب الأحباء إلي قلبي الرؤوف و إلى أجمل وردة في فردوس الأرض التي غمرتني بحبها و عطفها إلي من هي عوني و سندي في الوجود إلي أمي الغالية **مريم**

الى اختي أم كلثوم، الى أخوتي أحمد، لخضر، محمد وخالد.

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد اهدي هذا العمل.

الى صديقتي و رفيقة دربي آسية.

الى رفيقاتي سارة و دلال.

زينب

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا على انجاز هذا المشروع المتواضع و قدرنا على بلوغ هذه الرتبة العلمية اما بعد اهدي هذا العمل المتواضع.

الى التي رفع الله مقامها و جعل الجنة تحت اقدامها أولى الناس بصحبتي الى نبع الحنان الصافي تلك القلب الكبير و تلك النعمة الغالبة الطاهرة صاحبة الفضل على التي مهما فعلت و مهما قلت و كتبت لن اوفيها حقها الازلي و لن ارد لها فضلها الأبدي أمي الكريمة **سعدة** حفضها الله و رعاها.

الى من يعجز اللسان و تجف الأقلام عن وصف الجميل الذي انبتني نباتا حسنا و كان لي سراجا منيرا الى تاج رأسي و فخري و ذخري و عوني في هذه الحياة الى من يتعب لنرتاح و يشقى لنسعد "ابي الفاضل **محمد** ".

إلى إخوتي و أخواتي : عمر ، بن الناصر، فاطمة، مسعودة، بريكة، سالمة، بسمة، فاطنة.

الى البراعم أميرة و محمد

الى زوجة أخي فاطمة

الى صديقتي و رفيقة دربي زينب

الى توأم روحي هنية و دلال.

آسية

مقدمة

مقدمة

الحمد الله جليل النعم باعث الهمم ذي الجود والكرم جعل لأهل الشريعة مزية وأي مزية ومنزلة رفيعة عليه ثم الصلاة والسلام التامات الأكملان على خير البرية وأزكى البشرية محمد ابن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد :

اتصفت الشريعة الإسلامية بخصائص جعلتها صالحة لكل زمان ومكان فكان لها في كل شيء حكم يدركه المجتهدون سواء بالنص الشرعي أو بالاستنباط، فجاءت للتخفيف عن العباد في كل التشريعات التي كلفوا بها دفعاً للمشاق عنهم وجليا للمتيسر لهم لتقع هذه التشريعات متوافقة مع أحوال الإنسان ويقدر طاقته ،واستطاعته مراعية في ذلك ما يعرض له من مشاق أو عوارض وذلك في السفر وغيره، فلم تقل عليهم بل جعلت لهم جملة من التخفيفات فكانت بمثابة العلاج الناجح التخليص المكلف ورفع الحرج عنه ومنحه فرصة تأدية العبادة أو القيام بالمعاملة بما يتلاءم مع قدرته وظروف زمانه ومكانه .

ومع كثرة النوازل الفقهية (الثابت والمتغير) في هذا العصر خاصة وما يتعلق بالمرأة أيضا من مستجدات وأمور كثيرة تحتاج إلى رؤية فقهية واضحة ومن الضرورة بمكان أن تدرس وتبين أحكامها للعام والخاص فاخترنا بذلك موضوع حكم سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة لما يحتاجه الموضوع من إثراء ودراسة مستقلة.

1. أهمية الموضوع

لقد اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة يمكن إجمالها على النحو التالي:

- تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعها المتعلق بالعلم الشرعي.
- حاجة الناس الماسة لمعرفة هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير.
- تساهل الكثير من النساء في مسألة اشتراط المحرم في السفر.

2. أسباب اختيار الموضوع

- تعتبر أهمية الموضوع سبب رئيس من أسباب اختياره.
- محاولة ربط الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وتطوراتها الحديثة.
- لأن هذا الموضوع مبعثر في الكتب، ولم يذكر بشكل مستقل ولم يفرد له أبحاث خاصة.

3. أهداف الدراسة

- التعرف على الوسائل الحديثة الخاصة بالسفر.
- معرفة حكم سفر المرأة.
- معرفة الآثار المترتبة على سفر المرأة.

4. منهج البحث:

بحسب طبيعة الموضوع و طريقة عرضه إقتضى أن نتبع المنهج التالي:

- منهج إستقرائي تحليلي مقارن

6.منهجية الدراسة:

وكان ذلك تبعا للمنهجية التي أقرتها اللجنة العلمية، بداية بمقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها كاملة .

- بالنسبة للآيات القرآنية فقد قمنا بضبطها برواية ورش عن نافع وقد إعتنينا في تخريجها بذكر إسم السورة و رقم الآية.
- وأما تخريج الاحاديث فكان من الصحيحين مع ذكر إسم الراوي و اسم الكتاب ورقم الحديث و الباب و الجزء والصفحة.
- أما ما يتعلق بعزو الأقوال و النصوص فقد همشناها بالطريقة الآتية : ذكر إسم المؤلف،اسم الكتاب،التحقيق-إن وجد-، دار النشر،البلد،السنة، الطبعة،(الجزء،الصفحة) ،وإن لم يذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة فتكون الإشارة (د د)،(د ب)،(د ط)،(د س).
- عند إعادة التهميش من مرجع إستعملناه سابقا نكتفي بذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، الجزء و الصفحة.
- و اعتمدنا على بعض المختصرات: (الجزء:ج/ الصفحة:ص/ التحقيق:تح/ السنة:س/ الطبعة:ط/ التاريخ الهجري:هـ/ التاريخ الميلادي:م)
- و في الأخير نخلص بخاتمة حول أهم النتائج و التوصيات إضافة الى ملخص الدراسة باللغتين العربية و الإنجليزية، وفهارس عامة (فهرس الموضوعات و فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألف بائي) .

7.الدراسات السابقة :

1-أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، هديل عثمان محمود أبو الخضر، وهي رسالة ماجستير بإشراف الدكتور جمال أحمد الكيلاني، فكانت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2016م.

وقد تناول الباحث بعض المسائل الفقهية التي تحوي بعض التخفيفات الشرعية والمتعلقة بالمرأة في عبادة الحج فقط، وما هو إلا جزء في الجانب التطبيقي لدراستنا، وذلك دون الإشارة إلى وجه التخفيف أو التيسير فيها فذكر فيها الأقوال والأدلة وذلك بطريقة المقارنة مع ذكر الراجح فيها.

2-أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة سهى لبيب كمال ،مشتهى، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، فقدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1431هـ_2010م.

هذه الدراسة عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية لوسائل السفر الحديثة والآثار المترتبة عن ذلك، ثم التأصيل أيضا لحقيقة السفر وما يتعلق به من أحكام فعالجت جملة من المسائل المعاصرة في سفر المرأة وعلاقته بوسائل النقل الحديثة وما يترتب عنها من أحكام لتلك المسائل، بعيدا عن التخفيف وعن مراعاة الشرع له في كل باب مقصد.

الإشكالية:

ما هي الضوابط التي تتعلق بسفر المرأة في وسائل النقل الحديثة ؟

8.خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول : حقيقة سفر المرأة و وسائل النقل الحديثة

المبحث الأول: حقيقة السفر ، مشروعيته و مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها

المبحث الثاني: وسائل النقل التي تستعمل في السفر

المبحث الثالث: ضوابط و آثار السفر في وسائل النقل الحديثة

الفصل الثاني : أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها

المبحث الأول: حقيقة المحرم وشروطه

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم

المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها

خاتمة

الفصل الأول

حقيقة سفر المرأة و وسائل النقل الحديثة

المبحث الأول : حقيقة السفر ، مشروعيته و مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها

المبحث الثاني : وسائل النقل التي تستعمل في السفر

المبحث الثالث : ضوابط و آثار السفر في وسائل النقل الحديثة

تمهيد

هذا الفصل يحتوي على ثلاث مباحث حيث ذكرنا في المبحث الأول حقيقة السفر و مشروعيته و مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى وسائل النقل التي تستعمل في السفر و في المبحث الثالث و اخيرا تكلمنا حول ضوابط و آثار السفر في وسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول: حقيقة السفر ، مشروعيته و مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها

يعتبر السفر انتقال من مكان الى مكان آخر و من موضع مقيم به الى موضع أخر و قد يكون هذا الأمر او السفر من أجل غاية معينة فلا يفكر الفرد في السفر بلا غاية ففي هذا المبحث سنتحدث عن حقيقة السفر و مشروعيته و رخصه. و المدة التي يرخص فيها.

المطلب الأول: حقيقة السفر و مشروعيته ورخصه

الفرع الأول : حقيقة السفر

أولاً: السفر في اللغة: مشتق من سَفَرَ[1] فالسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، سُمِّي السفر سفراً، لأنه يُسفر عن وجوه الرجال وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها. [2]

ولأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، والمسافر يظهر وينكشف. [3]

وهو: قطع المسافة والجمع أَسْفَار ، وهو خلاف الحضر ، والمُسفر: الكثير الأسفار القوي عليها.

ويقال: سَفَرْتُ أُسفرُ سُفُوراً : خرجت إلى السفر، فأنا سافر وقوم سُفَرٌ: ذوو سَفَر مثل صاحب ، وصحب، وسفار مثل راكب وركاب، وسافرت إلى بلدة كذا مُسَافَرَة وسفاراً. [4]

ومنه قولهم: سَفَرَتْ المرأة عن وجهها إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة. [5]

فالسفر إذن في أصل معناه اللغوي: هو الظهور والبروز والانكشاف .

ثانيا: السفر اصطلاحا :

اختلف الفقهاء في تعريف السفر في الاصطلاح وذلك حسب اختلافهم في المدة التي يصبح الشخص فيها مسافرا عن بلده ويترخص فيه برخص السفر، وكذلك اختلافهم في المكان الذي يعتد به في السفر .

---

[1]– لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت، طبعة 1412هـ1992، ج6، ص277، تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة بيروت لبنان، ج12، ص43 . التعريفات ، على بن محمد بن علي الحسيني الشريف الجرجاني ، بيروت – لبنان ، 2000.، ص 124

[2]– لسان العرب ابن منظور ، نفس المرجع، ج4، ص368.

[3]– معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج3، ص82.

[4]– ابن منظور، نفس المرجع، ج4، ص3024 ، القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، طبعة 1420هـ – 1999م، ج2، ص49.

[5]– علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت.، ص 219

أولاً: تعريف الحنفية:

* **عرفه الحنفية بأنه:** الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام.[1]

ثانياً: تعريف المالكية:

* **عرفه المالكية بأنه:** الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها [2]

ثالثاً: تعريف الشافعية:

* **عرفه الشافعية بأنه** : الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم. [3]

رابعاً: تعريف الحنابلة:

* **عرفه الحنابلة بأنه:** مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عرفاً. [4]

خامسا: تعريف الظاهرية :

* **عرفه الظاهرية بأنه:** البروز عن محل الإقامة وكذلك الضرب في الأرض[5]

الناظر في التعريفات يجد أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في عباراتها وألفاظها وتدور حول الخروج من محل الإقامة إلى موضع آخر.

- إلا أن التعريف الأول ربط الأمر بقطع مسافة السفر وحددها بثلاثة أيام بلياليها.

---

[1]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص142 . شمس الدين أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج1، ص235 . المُحمود بن أحمد بن أَحْمَد بن موسى بن بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الحنفي الرامفوري، (ت855هـ) ، البناية في شرح الهداية: دار الفكر – بيروت، 1411 هـ – 1990م، ج2، ص355، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ، ج1، ص69.

[2]– الكاساني، نفس المرجع، ج2، ص142 ، السرخسي ، نفس المرجع، ج1، ص235 . الرامفوري ، نفس المرجع، ج2، ص355 ، الطحاوي ، نفس المرجع ، ج1، ص69.

[3]– محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت، 2، ص260 ، الغزالي ، الوسيط فى المذهب ، دار السلام بيروت، 1417هـ، ج2، ص142.

[4]– أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : دار عالم الكتب ، الرياض 1423/2003 ، ج2، ص108 . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى 1419هـ، ج2، ص320–321 ، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة 748هـ، المغني في الضعفاء : إدارة إحياء التراث – قطر، ج3، ص236.

[5]– المحلى أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر ، بيروت، ج3، ص213.

- والتعريف الثاني ربط الأمر بقطع مسافة السفر المعتبرة شرعا .
- والتعريف الثالث ربط الأمر بالنية.
- والتعريف الرابع ربط الأمر بالعرف .
- والتعريف الخامس أطلق الأمر بالخروج عن محل الإقامة .

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوه كما يلي:

1-عرفه الدكتور وهبه الزحيلي بأنه: خروج يتكلف فيه مؤنة ويفصل فيه بعد في المسافة". [1]

2- عرفه ابن عثيمين بأنه: مفارقة محل الإقامة [2]

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة للفقهاء القدامى والمعاصرين يمكننا الجمع بين التعريفات في تعريف واحد وهو أن السفر اصطلاحا : هو الخروج من موضع الاقامة بقصد السير الى موضع بينه وبين موضع الإقامة مسافة يطلق عليها عرفاً .سفرا. وذلك لأن العرف يختلف من مكان لآخر فهو الطريق الأمثل لتحديد ما يطلق عليه سفرا أم لا .

الفرع الثاني : مشروعية السفر

السفر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً: الاستدلال بالكتاب.

1- قوله تعالى:﴿فَمَن كانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ .[3]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر اسم السفر في القرآن الكريم وعلق عليه أحكاما للمريض والمسافر، فالمريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما، وهذا دليل على مشروعية السفر. [4]

2-وقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[5]

---

[1]- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر بيروت الطبعة الثانية، ج3، ص71.

[2]- محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين ، مجموع الفتاوى والرسائل ، دار الوطن ودار الثريا، مصدر الكتاب موقع الشيخ على الانترنت http://ibnothaimeen.com.

[3]- سورة البقرة: آية 184

[4]- أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان 1401هـ 1981م، ج1،159.

[5]- سورة البقرة: آية 283

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر اسم السفر وقد ذكر الكثير من السلف أن الرهن لا يكون مشروعاً إلا في السفر . [1]

3- وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[2]

وجه الدلالة: هذه الآية تبين مشروعية السفر حيث إنها أصل في رخصة القصر وصلاة الخوف في السفر وهذا دليل على مشروعيته .[3]

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة :

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب [4] يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته[5] فليعجل إلى أهله). [6]

وجه الدلالة : قد وصف الرسول السفر بهذا الوصف، وذلك لما يلاقيه المسافر خلال سفره من مشقه، وتعب، وترك المألوف من الطعام والشراب ومفارقة الاحباب .[7]

وقد قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – (فلا ريب أن الفطر والقصر، يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض وهذا من كمال حكمة ،الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في

---

[1]- ابن كثير ، مرجع سابق ، ج1، ص727.

[2]- سورة النساء: آية 101

[3]- عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1420-2000م، ج1، ص197.

[4]- انظر: فتح الباري شرح البخاري كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، ج3، ص623 ، والمراد من العذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي من ترك المألوف.

[5]- لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى سنة ، 1383هـ – 1963م، ج5، ص138، ابن منظور ، مرجع سابق، ج16، ص73.

[6]- فتح الباري نفسه . وأخرجه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الإمارات، باب السفر قطعة من العذاب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ ، ج13، ص70.

[7]- النووي ، مرجع سابق ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، ج13، ص70.

نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر)[1]

2- وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة). [2]

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر السفر في هذا الحديث ووضح الرخص التي يترخص فيها المسافر وهذا دليل مشروعية السفر .

ثالثا: الاستدلال بالإجماع

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[3]، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا ولا في صلاة الصبح [4]، وهذا دليل على مشروعية السفر .

رابعا: الاستدلال بالمعقول

أن الرسول صل الله عليه وسلم قد رتب على السفر أحكاماً متمثلة في الإفطار وقصر الصلاة وهذا يدل على مشروعية السفر .

أن الإنسان بطبعه يحب الانتقال والارتحال بحثا عن الرزق وغير ذلك من الأمور المشروعة فالرزق في الغالب مرتبط بالانتقال والارتحال، حيث قال تعالى:﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ١٥﴾[5]

---

[1]- ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : دار العاصمة، سنة النشر: 1417هـ - 1997م، ج2، ص100.

[2]- أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ص715 . والنسائي في كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك ، ص2274 . وقال الترمذي: "حسن"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ص575.

[3]- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع: مكتبة الفرقان عجمان الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، ص46، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام الزاهد أبي عمر محمد أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج3، ص105.

[4]- ابن المنذر ، نفس المرجع ، ص 46

[5]- سورة الملك: آية 15.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في معنى الآية (فسافروا حيث شئتم في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها للمكاسب والتجارة). [1]

الفرع الثالث: رخص السفر

لقد قامت الشريعة الاسلامية على أساس رعاية مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم فقد قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2]

والرخص الشرعية شرعها الله تعالى لدفع المشقة وللتخفيف عن عباده، فمن قواعد الشريعة المشقة تجلب التيسير "، [3]ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله صل الله عليه وسلم: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله" [4]، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه من المشاق؛ لأن الأحكام تتعلّق بعللها العامة، وإن تخلفت الصور والأفراد، فالحكم الفردي يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: "النادر لا حكم له"[5] يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي: القصر وليس له سبب غير السفر، وثانيها الجمع ولكنه أعم من القصر لذلك فالجمع له أسباب أخرى كالمرض والاستحاضة، والمطر والوحل، والريح الشديدة الباردة. فإتيان الرخص الشرعية عبادة يغفل عنها كثير من الناس فيشقون على أنفسهم بتركها ظانين أن الأفضل تركها بينما الأفضل والأكمل والأكثر أجراً هو إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً عزيمة ورخصة .

وسنتحدث هنا عن الرخص الشرعية ومفهومها والرخص المتعلقة بالسفر. وقبل ذكر رخص السفر، لا بد أن نعرف معنى الرخصة .

---

[1]– ابن كثير ، مرجع سابق ، ج8، ص654.

[2]– سورة الحج من الآية 78.

[3]– زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت، ص75.

[4]– سبق تخريجه ، ص4.

[5]– تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى 702هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، 2005م، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص50 . أحمد محمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ ، 1989م . ص 235.

فالرخصة في اللغة: تطلق على معان كثيرة، منها السهولة، واليسر. [1]

وعرفت في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها :

عرفها البيضاوي رحمه الله : "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج". [2]

شرح التعريف:

- قوله :"الحكم" جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة وغيرهما ."
- قوله: الثابت "إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم من المعارض فنبه عليه بقوله "الثابت لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره. [3]
- قوله :" على خلاف الدليل": احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما فلا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب لجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع .[4]
- قوله: بعذر هو المشقة والحرج": احترز به عن شيئين:

أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له.

الثاني : التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية. [5]

---

[1]– الشيرازي ، مرجع سابق ، ص467، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول – تركيا، ج1، ص336، الجرجاني ، ، مرجع سابق ، ص115 .

[2]– أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420-1999م . ص87.

[3]– الإسنوي، نفس المرجع ، ص 33 .

[4]– نفسه ، ص33 .

[5]– نفسه ، ص 33 .

عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله:[1] "ما شُرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".[2]

شرح التعريف :

– قوله : "ما شرع": يتناول الفعل والترك .

– قوله: "لعذر شاق" قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، كالسلم مثلا لا موجودة، كالسلم مثلا لا يسمى رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع .

– قوله: "استثناء من أصل كلي: يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم .

– قوله: " مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه خاص من خواص الرخصة وهو الفاصل بين شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضا وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لميكن به حاجة إلى الاقتراض .[3]

وعرفها محمد الفتوحي، بقوله: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح) .[4]

فقوله: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي) : احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر

وقوله : (المعارض راجح) احتراز عما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم التوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها .[5]

---

[1]_الشاطبي. هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة.

[2]– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ–1997م ، ص49.

[3]– الشاطبي ، مرجع سابق ، ص466–467 .

[4]– تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار مكتبة العبيكان ، شرح الكوكب المنير : بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ–1997م . ص 150.

[5]– نفس المرجع ، ص 151.

التعريف المختار :

نرى أن التعريف الأولى الأخذ به هو تعريف الإمام البيضاوي وهو : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج). [1]

وسبب اختياري لهذا التعريف:

1- أنه تعريف جامع مانع .

2- بين محترزات وضوابط الأخذ بالرخصة .

3- قيد العذر بالمشقة والحرج .

أما رخص السفر فهي كما يلي:

الرخصة الأولى: قصر الصلاة الرباعية:

لقوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ.﴾[2]

وجه الدلالة:

ليس معنى هذا أن القصر هنا مخصوص بالخوف، وما عداه لا، فلا عبرة هنا لهذا التخصيص، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي صل الله عليه وسلم لم تخل منه [3]، لحديث يعلى بن أمية الذي قال فيه: قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [4]

الرخصة الثانية : التيمم عند فقد الماء :

لقوله تعالى﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]

---

[1]- البيضاوي، مرجع سابق، ص87، الإسنوي، مرجع سابق ، ص71

[2]- سورة النساء آية 101.

[3]- ابن كثير ، مرجع سابق ، ص428 ، الزحيلي ، مرجع سابق ، ص472.

[4]- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صحيح مسلم بشرح النووي ، ص196.

[5]- سورة المائدة آية 6.

وجه الدلالة:

أن الآيات ذكرت السفر الذي يجوز فيه التيمم عند عدم الماء سواء أكان قصيراً أو طويلاً، فعدم الماء في السفر شرط في إباحة التيمم، وليس السفر بشرط، وإنما ذكر السفر لأن الماء يعدم فيه غالبا. [1] فالسفر مظنة عدم وجود الماء فأوجب الانتقال من الوضوء إلى التيمم .[2]

ولما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي : قال أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك". [3]

الرخصة الثالثة: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن:

لما رواه شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ الْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِّلْمُقِيمِ) [4]

الرخصة الرابعة: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء :

لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب).[5]

---

[1]– عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتاب العربي ، 2002، الطبعة الأولى . ص91.

[2]– جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة . ص599.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، فتح الباري، ص457.

[4]– سبق تخريجه في نوع السفر الذي يجوز الترخص فيه ص 18.

[5]– أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ص582، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي، ص214.

ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صل الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. [1]

الرخصة الخامسة: ترك الجمعة:

لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسافر جمعة [2].

وجه الدلالة:

"قال ابن تيمية رحمه الله تعالى أن النبي لم يصل بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب، ثم يصلي ركعتين، بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام، وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة، صلى ركعتين، كصلاته في سائر الأيام ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا بغيرها ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة و جماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة ". [3]

الرخصة السادسة : صلاة النافلة على الراحلة. [4]

لما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به.[5]

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ص579 ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي، ص216.

[2]– أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، سنن البيهقي، ص184، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل، وفي الباب أحاديث أخرى يتقوى بها الحديث، انظر إرواء الغليل، ص61.

[3]– ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص480.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ص547، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، صحيح مسلم بشرح النووي، ص209.

[5]– كيفية الصلاة على الراحلة أن يومي المصلي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويقاس على الراحلة الراحلة كل وسيلة سفر فيجوز صلاة النافلة عليها، ولو كان اتجاه المصلى إلى غير جهة القبلة ، وكذلك تصح صلاة الفرض على وسيلة السفر، إذا حان وقت الصلات، ولم يتمكن المسافر من النزول من تلك الوسيلة، فيصلي فيها على النحو الممكن من غير قيام، ولا اتجاه نحو القبلة، كأن تكون سفينة، أو طائرة ، أو قمراً صناعياً، أو محطة فضائية، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال: ((صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق)) رواه الحاكم في المستدرك، في باب الصلاة على السفينة، وقال: إنه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر مستدرك الحاكم على الصحيحين، 275.

الرخصة السابعة: الفطر في رمضان:

لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[1]

ولما روته عائشة – رضي الله عنها – أن حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر – وكان كثير الصيام – فقال: إن شئتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطَرْ[2].

وجه الدلالة:

وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر، فمن يجد في نفسه استطاعة إلى الصيام فليصم ومن يجد أن الصيام يشق عليه يأخذ بالرخصة وهي الإفطار .

الرخصة الثامنة: إباحة أكل الميتة عند الضرورة[3]

لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝١٧٣﴾[4]

وجه الدلالة:

أن أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر[5].

---

[1]– سورة البقرة أية 183 – 184 .

[2]– أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ص179 ، ومسلم في كتاب الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، صحيح مسلم بشرح النووي، ص236.

[3]– جعلت الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئاً من السفر في حق من كان بحيث لو أقام في الحضرلم يفطر، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء ، وذلك هو الغالب، فإن عدم الطعام والماء لا يكاد يقع في الحضر .

[4]– سورة البقرة آية 173 .

[5]– تفسير القرطبي : (538/1).

المطلب الثاني: مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها

الفرع الأول: مسافة السفر

اختلف الفقهاء في الحد الذي يصبح به البارز عن بلده مسافراً على عدة أقوال:

القول الأول: وهو قول للحنفية [1] وروي عن ابن مسعود وبه قال الثوري [2]، أن مسافة السفر التـ يجوز بها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة [3] بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال .

القول الثاني: وهو قول للزهري والأوزاعي [4] واختاره الإمام البخاري [5] أن مسافة السفر يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة.

القول الثالث: وهو قول المالكية [6] والشافعية [7] وبعض الحنابلة [8] ومروي عن ابن عمر وابن عباس [9] أن أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة بُرد.[10]

---

[1]– الكاساني ، مرجع سابق ، ص140.

[2]– ابن قدامة ، مرجع سابق، ص106، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص6.

[3]– أي التي يكون نهارها مساويا لليلها

[4]– الكاساني، مرجع سابق، ص287، العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م .ص253.

[5]– قال في الفتح، وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، يعني قولة في صحيحة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة، بعد قوله: باب في كم يقصر الصلاة، انظر فتح الباري، مرجع سابق، ص565.

[6]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الطرابلسي المغربي المشهور بالرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : دار عالم الكتب ، بيروت : 1423هـ–2003م، ص140. مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرباني، مؤسسة الرياني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1423هـ – 2002م.، ص551.

[7]– أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب : دار الفكر بيروت ، ص274 ، الحاوي في فقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1414–1994م. ص360، أبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم بن عبد الله العمراني اليمني ، البيان شرح المهذب : دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى، 1425هـ . ص453.

[8]– ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص105، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت 1402هـ. ص595.

[9]– ابن قدامة، مرجع سابق، ص108.

[10]– البرد بضم الباء جمع بريد والبريد في الأصل الرسول ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، وهي اثنا عشر ميلا، انظر المصباح المنير: الفيومي، 49ص، مادة برد ويقدر البريد بحوالي (24) كيلومتراً، والبرد الأربعة تعادل (96) كيلو متراً، انظر هامش البيان: للعمراني، ص453.

القول الرابع: وهو قول الزيدية [1] والظاهرية [2] أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعدا .

القول الخامس: هو قول لأصحاب أحمد، وبه قال كثير من السلف، وهو أنه يرجع إلى العرف فما اللغة سفرًا وعد في العرف سفرًا يترخص فيه برخص السفر. [3]

سبب الخلاف:

قال ابن حجر: هي من المواضيع التي انتشر فيها الخلاف جداً؛ فحكى ابن المنذر، وغيره، نحواً من عشرين قولاً [4].

والمتمعن في النصوص المروية في مسافة القصر في السفر؛ يجد أسباب الخلاف إلى ما يلي:

1- الآية الكريمة ذكرت قصر الصلاة، ولم تذكر المسافة المحددة؛ فاجتهد الفقهاء في تحديد المسافة؛ وفق الأحاديث الشريفة المروية في سفر الرسول صلى الله عليه وسلم، وسفر الصحابة رضي الله عنه.

2-كثرة الروايات التي تبين المسافات المختلفة التي كان يسافرها النبي صلى الله عليه وسلم ،، ويقصر الصلاة فيها، وطريقة استدلال الفقهاء بهذه المسافات .

3- حمل بعض الأحاديث في أحكام خاصة، رويت في السفر على أنها أحاديث تتحدث عن مسافة السفر الذي يترخص به برخص السفر؛ كحديث سفر المرأة، وحديث المسح على الخفين للمسافر .

4- اختلاف المسافات التي قصر الصحابة رضي الله عنهم فيها الصلاة .

5- إدخال منطق المعقول على النص المنقول ؛ مما أدى إلى استهجان أن تكون مسافة القصر قصيرة.

6- إدخال مفهوم المشقة في تحديد مسافة القصر، وأنّ المسافة التي تقصر ينبغي أن يكون فيها مشقة .

7- حمل بعض الروايات على أنها هي الروايات على أنها هي المسافة المقصورة، وتأويل بقية الروايات؛ إما باستبعادها؛ أو بتأويلها تأويلات؛ تستبعد العمل بها . [5]

---

[1]- احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب : شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1414هـ - 1993م. ص142.

[2]- ابن حزم ، التاج المذهب لأحكام المذهب : شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ص5.

[3]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى : دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، 1426/2005م .ص464 ، ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ص346.

[4]- صحيح البخاري ، ص566.

[5]- د/ محمد عثمان شبير، قصر الصلاة في السفر، ص 106 .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم القائل: (أن مسافة السفر التي يجوز بها الترخص برخص السفر هي ثلاثة أيام بلياليهن من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة لسير الإبل ومشي الأقدام ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال) بما يأتي من السنة :

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[1].

وجه الدلالة:

أنه لما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر .[2]

2- وعن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[3].

3- وقول النبي : " يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[4].

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومدة السفر أقل من هذه المدة. فدل ذلك علي أن المدة الثلاثة أيام ولياليهن". [5]

---

[1]- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص565 ، صحيح مسلم مع النووي، مرجع سابق ، ص103.

[2]- الماوردي ، مرجع سابق ، ص360.

[3]- صحيح مسلم مع النووي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ص175.

[4]- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 1415هـ/ 1995م، الطبعة الأولى دار الحديث ، ص360 ، السرخسي ، مرجع سابق ، ص235.

[5]- الكاساني ، مرجع سابق، ص288.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل: (أن مسافة السفر التي يحوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة) بما يأتي من السنة :

1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم" [1]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى السفر يوماً وليلة فدل ذلك على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة هي يوم وليلة.

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائل: (أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة برد) بالسنة والمعقول .

الاستدلال بالسنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان". [2]

2- ما ورد عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد.[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل العمل برخص السفر في أربعة برد فدل ذلك على أن المسافة على أن المسافة هي أربعة برد .

---

[1]- صحيح البخاري مع الفتح، مرجع سابق، ص566 ، صحيح مسلم مع النووي، مرجع سابق ، ص107.

[2]- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، سنن الدار قطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى 2004م. ص387، انظر: سنن البيهقي في السنن الكبرى باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، ص173.

[3]- البيهقي، مرجع سابق، ص137، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص566.

الاستدلال بالمعقول:

قالوا لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، فوجب أن يكون القصر فيها كالثلاث، ولأنها مسافة تُستوفى فيها أوقات الصلوات على وجه التكرار في العادة فجاز القصر فيها كالثلاث، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث .[1]

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل: (أن مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعداً) بالسنة النبوية كما يلي: بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سافر فرسخا [2]قصر الصلاة) . [3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق قصر الصلاة على مسافة الفرسخ فدل ذلك على أنها هي المدة التي يؤخذ فيها برخص السفر .

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب القول الخامس القائل: (أنه يرجع إلى العرف فما يسمى في اللغة سفراً وعدفي العرف سفراً يترخص فيه برخص السفر) بما يلي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لأمته مسافة محدّدة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل ،سفر، وأما ما يروي عنه صلى الله عليه وسلم من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث، فلم يصح عنه منها شيء البتة، فوجب الرجوع إلى ما يـ سفراً لغة وشرعاً، ويعرف في العرف سفرا، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء[4] .

---

[1]– الماوردي، مرجع سابق ، ص361 ، ابن قدامة، مرجع سابق ، ص108

[2]– الفرسخ يقدر بثلاثة أميال، ويعادل حوالي (6كم) انظر: المعجم الوسيط ص453.

[3]– أخرجه الصنعاني في مصنفه، باب المسافر متى يقصر إذا كان مسافرا، ص528 ، وابن أبي شيبة في مصنفه، في مسيرة كم تقصر الصلاة، ص202.

[4]– ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص646، ابن القيم، ص346.

المناقشة والترجيح[1]

مناقشة المذهب الأول والثاني :

رد الماوردي على استدلال الحنفية بحديث: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" أن الروايات اختلفت في ذلك، فقد روي مسافة يوم وروي مسافة يومين، فلما اختلفت الروايات لم يجز الاستدلال به. فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو حرم) [2]وفي رواية بريداً، وفي رواية "لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم". [3]

مناقشة المذهب الثالث والرابع :

أولاً: الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثالث ضعيف الإسناد لأن فيه عبد الوهاب ابن مجاهد وهو مجمع على شدة ضعفه، كما قال النووي في المجموع. [4]

ثانيا: أن احتجاج أصحاب القول الثالث والرابع بقول ابن عمر وابن عباس فقد ردّ عليهما ابن قدامة بقوله: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روى ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله إذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: [5]

الأول:- أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر عند الضرب في الأرض لقوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[6]

---

[1]أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة سهى لبيب كمال ،مشتهى، وهي رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، فقدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1431هـ_2010م.

[2]- نفس المرجع، ص 350.

[3]-النووي ، مرجع سابق ، ص193، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ .1989م. ص566.

[4]-ابن قدامة، مرجع سابق، ص105، النووي ، مرجع سابق، ص277 ، الشوكاني، مرجع سابق ، ص254.

[5]-ابن قدامة ، مرجع سابق، ص48-49.

[6]- سورة النساء آية (101)

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير له برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه،ولا نظير يقاس عليه.

الرأي الراجح:

بعد استعراضنا لأراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة السفر ومدته وأدلتها ومناقشتها يتبن أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس، ومن معهم من عدم تحديد مسافة معينة للترخيص برخص السفر، وإنما يجوز الترخص برخص السفر في كل ما يسمي سفرا في العرف واللغة وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين، ولكونها غير صريحة في تحديد المسافة ولأن للعرف دخل كبيراً في تحديد ما يسمي سفراً وما لا يسمى سفرا .

فالسفر يختلف باختلاف أعراف الناس وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل واتساع العمران وانتشار الأمن، فقد كان الشخص في الماضي عندما كان يستعمل الحيوانات في التنقل يعد مسافراً إذا انتقل من قريته إلى المدينة التي تبعد خمسين كيلو مترا ويهيئ نفسه لهذا السفر قبل مدة، في حين أن هذه المسافة يستطيع أن يقطعها بالسيارة خلال ساعة في اليوم، ولا يعد من قطعها مسافراً يقصر الصلاة ويفطر في رمضان .

ولكن لكي لا يلتبس الأمر علي عامة الناس ولا يتلاعب بفرائض الدين من لا يقدر الأمور حق تقديرها، فلا بد لعلماء المسلمين في كل عصر من تحديد مسافة القصر وفق المعطيات الجديدة والأعراف السائدة والمشقة التي يتعرض لها المسافر في السفر، وهذا التحديد لا يتعارض مع إطلاق الآية والأحاديث، ويحقق مصالح المسلمين ويدفع عنهم القلق الذي ينتج من عدم التحديد أو اختلاف العلماء في تحديد المسافة وأرى أن سبعة و ثمانين كيلومترا اليوم تعد مسافة قصر والله تعالي أعلم. [1]

الفرع الثاني: المدة التي يجوز للمسافر أن يترخص فيها برخص السفر

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للمسافر أن يترخص فيها برخص السفر على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أي مدة يمكثها في سفره ولو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه، أما إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فلا يجوز له الأخذ برخص السفر، وهو قول الحنفية.[2]

---

[1]– د. محمد عثمان شبير ، قصر الصلاة في السفر، ص106.

[2]– انظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ص10، الكساني ، مرجع سابق، ص146.

القول الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم الصلاة، ولا يجوز له الأخذ برخص السفر . وهو قول المالكية [1]والشافعية. [2]وإحدى الروايات للإمام أحمد[3].

القول الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة وهو قول الحنابلة[4].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لرأيهم القائل : أنه يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أي مدة يمكثها في سفره ولو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه، أما إذا نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً، فلا يجوز له الأخذ برخص السفر).

1- بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما أنه قال : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن [5] فاقصرها).[6]

2- وبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة). [7]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم علق قصر الصلاة بخمسة عشر يوما، فكانت هي المدة التي يجوز فيها الترخص برخص السفر .

---

[1]- مواهب الجليل ، مرجع سابق، ص149.

[2]- العمراني ، مرجع سابق، ص473 ، الماوردي، مرجع سابق، ص371.

[3]-ابن قدامة ، مرجع سابق ص147.

[4]- نفسه ، ص147 .

[5]- أي ترتحل أو تسافر، انظر المعجم الوسيط ص576 .

[6]- البيهقي ، مرجع سابق، ص215 ، الطحاوي ، كتاب الآثار، باب الصلاة في السفر، ص489، وذكره الزيلعي في نصب الراية، ص183. قال البيهقي بأنه صحيح: (215/2)

[7]- أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، ص112.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم القائل: إذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم الصلاة، ولا يجوز له الأخذ برخص السفر بما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً). [1]

وجه الدلالة:

أن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها فلما صارت دار إسلام تحرج المسلمون من الإقامة فيها، ليكونوا على هجرتهم، وكانوا لا يدخلونها إلا لقضاء نسك، فلما أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة فيها ثلاثة أيام، دل ذلك على أنها في حكم السفر، وما زاد على الثلاثة في حكم الإقامة.[2]

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث لرأيهم القائل : إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة بما رواه أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشراً). [3]

وجه الدلالة:

أن أنساً حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى فيكون مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة، فهذا يدل على أن من أقام بمكان وصلى فيه إحدى وعشرين صلاة قصر الصلاة، وإن صلى أكثر من ذلك أتم . [4]

الراجح:

والراجح : والذي يرجحه الباحث هو مذهب المالكية والشافعية وهو أن المسافر إذا نوى الإقامة في المكان الذي وصل إليه أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر ولا يقصر الصلاة.

قال الإمام الشوكاني: (والأصل في حق من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإن عليه أن يتم الصلاة).[5]

---

[1]– صحيح البخاري، مرجع سابق، ص266، صحيح مسلم ، مرجع سابق، ص121 .

[2]– العمراني ، مرجع سابق، ص474.

[3]– البخاري، مرجع سابق، ص561، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص202.

[4]– لابن قدامة، مرجع سابق، ص150.

[5]– الشوكاني، مرجع سابق، ص256.

وإذا كان المسافر ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو جهاد عدو أو مرضاً يرجو شفاءه، أو غير ذلك ولم ينو الإقامة في الموضع الذي نزل فيه، جاز له الأخذ برخص السفر، ومنها قصر الصلاة، مهما طالت المدة، عند الأئمة الأربعة عدا الإمام الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. [1]

ومن كان السفر عمله ومهنته ، كسائق السيارة ، وقائد الطائرة، والسفينة جاز له الأخذ برخص السفر ومنها قصر الصلاة باتفاق جمهور الفقهاء [2] ، لأنه مسافر، وقد أذن الله تعالى بالقصر للمسافر . والله تعالى أعلم .

[1]– للكاساني، مرجع سابق، ص145، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر بيروت، ص150، العمراني، مرجع سابق، ص476 ، ابن قدامة ، مرجع سابق، ص149.

[2]– ابن الهمام، مرجع سابق، ص12 ، الغرباني، مرجع سابق، ص512، النووي، مرجع سابق، ص301، ابن قدامة، ص119.

المبحث الثاني: وسائل النقل التي تستعمل في السفر

يعتمد الانسان على وسائل المواصلات لكي يتمكن من نقل البضائع و الأفراد من مكان الى مكان آخر، و قد مرت بسلسلة طويلة من التطورات على مر العصور و لكن في القرون الأخيرة حدثت قفزة في تطورها، فبعد أن كان البشر ينتقلون سيرا على الأقدام ثم عن طريق استخدام الحيوانات بلغ الأمر الى اختراع وسائل حديثة للسفر من خلالها. ففي هذا المبحث سنتطرق الى تعريف هذه الوسائل الحديثة و ذكر انواعها و أهميتها في حياة الناس.

المطلب الأول: تعريف الوسائل وأنواعها

الوسيلة في اللغة لها معان كثيرة، أقربها إلى ما نريد هو : "ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يُتقرب بها إلى الغير، وجمعها وسائل " [1].

عرفا: تُطلق في العرف الحديث على السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وغيرها من وسائل السفر الحديثة التي تنقل المسافرين والبضائع .

أنواع وسائل النقل :

تنوعت وسائل السفر باعتبار مجالاتها إلى ثلاثة مجالات ذات المجال البري وذات المجال البحري، وذات المجال الجوي. وكل مجال له وسائله المناسبة له، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: وسائل النقل البرية:

كانت وسائل النقل البرية مقتصرة على الدواب كالإبل والخيل وغيرها.

أما في العصر الحاضر فيكاد يكون استخدام تلك الوسائل القديمة نادرا أو منعدماً .

ووسائل النقل البرية نوعان :

الأول: السيارات بمختلف أحجامها وأنواعها

الثاني: القطارات، وهي التي تقوم بنقل الركاب عن طريق السكك الحديدية، أو الأنفاق الأرضية.

[1]– بن منظور ، مرجع سابق، ص724، الزبيدي، مرجع سابق، ص154، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء ، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1404هـ – 1984م، ص1841، الجرجاني، مرجع سابق، ص 202.

ثانيا: وسائل النقل البحرية:

وسائل السفر البحرية، هي السفن بمختلف أنواعها وأحجامها.[1]

ثالثا: وسائل السفر الجوية

وسائل السفر الجوية هي الطائرات بمختلف أنواعها وأحجامها.[2]

المطلب الثاني: أهمية وسائل النقل الحديثة في حياة الناس

إن الحديث عن أهمية وسائل السفر يعني الحديث عن ضرورة من ضرورات الحياة. فالناس يحتاجون إليها في أسفارهم، لمختلف الأغراض التجارية والعلمية، والتعبدية، والسياحة، وغيرها، كما يحتاجون إليها لنقل أمتعتهم وبضائعهم، في أسفارهم، وترحالهم، وفيما يلي نوضح أهمية كل نوع من أنواع وسائل النقل :

أهمية وسائل النقل البرية

إن وسائل النقل البحرية والجوية تتحرك في مكان محدد، كالميناء بالنسبة للسفن، والمطار بالنسبة للطائرات، فهي كالعاجز تحتاج لمن يناولها الأشياء، وهنا تبرز أهمية وسائل السفر البرية في نقل الركاب والبضائع للميناء أو المطار، فهي المناولة والمعينة للعاجز، فوسائل السفر البريــة يمكنها توفير خدمة النقل إلى أي بقعة من بقاع العالم، كما أن خدماتها كثيرة جداً، وتتناول كافة مجالات الحياة، فأهل العلم والصناعة والزراعة والتجارة والخدمات العامة، لا غنى لهم عن وسائل السفر البرية.[3]

أهمية وسائل النقل البحرية:

لقد تميزت وسائل النقل البحرية عن وسائل النقل البرية باستغنائها عن الطرق الممهدة، فقد مهد الله سبحانه وتعالى البحر وجعله مسخراً للإنسان، فقال تعالى: (**وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونَ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْله مَا يَرْكَبُونَ**) [4]

---

[1]– أساسيات النقل البحري، والتجارة الخارجية ، لمختار السويفي ، مطابع مدكور بمصر، ص34.

[2]– القانون الجوي النقل الجوي للدكتور محمد فريد العريني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان 1986م، ص39.

[3]– مختار السويفي ، مرجع سابق، ص34.

[4]– يس، آية 41 و 42

وقال تعالى: (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ) [1] ومما أكسب النقل البحري أهميته امتيازه عن غيره بحمل الكميات الكبيرة من البضائع ، والأعداد الكثيرة من الركاب، وقلة المخاطر ، مقارنة بالوسائل الجوية إلا أنها تقصر عنها في السرعة.[2]

أهمية وسائل النقل الجوية

ظهور وسائل السفر الجوية أدى إلى انقلاب سريع في تطور العلاقات الدولية وسهولتها، فبسرعتها أمكن اختصار الزمن، والمسافات الطويلة في ساعات قليلة وبطريقها الجوي استغنت عن الطرق الممهدة، ويكفي وسائل السفر الجوية أهمية اختصارها للوقت، وقد أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة، لا يمكن الاستغناء عنها.[3]

تطور وسائل النقل الحديثة

تطورت وسائل السفر الحديثة من حيث النوع والحجم والسرعة، أما تطورها من حيث النوع، فإنه لم تعد تلك الوسائل مقتصرة على الدواب والسفن البدائية، بل شملت وسائل لم تكن موجودة من قبل، كالطائرات والسيارات بكافة أنواعها، كما تم تحديث السفن، وذلك بظهور السفن العملاقة التي تحمل البضائع والركاب .

أما عن تطورها حسب الحجم، فإن كبر حجمها أمكن نقل الكميات الكبيرة من البضائع، والأعداد الكثيرة من الركاب .

وأما عن تطورها حسب السرعة، فإنه بفضل السرعة التي امتازت بها وسائل النقل الحديثة أمكن اختصار الوقت، وتوفير حاجات الإنسان بأقرب وقت ممكن، بدلاً من الانتظار شهوراً إلى حين وصول البضائع.[4]

---

[1]- الزخرف آية 12

[2]- مختار السويفي، مرجع سابق، ص34 .

[3]- العريني، مرجع سابق، ص39.

[4]- الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري ، د. عبد القادر حسين العطبر ، مايو 1983م، ص7 .

المبحث الثالث: ضوابط السفر في وسائل النقل الحديثة

تعد ضوابط السفر في وسائل النقل الحديثة مهمة في الشريعة الاسلامية و سوف نتطرق الى هذا الأخير في هذا المبحث حيث في المطلب الأول: ضوابط شرعية وأخلاقية و اجتماعية و المطلب الثاني: الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة.[1]

المطلب الأول: ضوابط شرعية وأخلاقية و اجتماعية

اولا: ضوابط شرعية وأخلاقية

لقد وضع الإسلام العديد من الضوابط الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتهدف لخير المسلمين، وتنظم أمور حياتهم كالسفر، وغيره ويعتبر السفر من الأنشطة المشروعة إذا كانت الغاية منه مشروعة، بمعنى أن يكون المقصد منه يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تكون الوسائل والسبل والأساليب المحققة لهذه الغاية كذلك مشروعة، ولقد وضع فقهاء الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية لترشيد عمليات السياحة والسفر ومعاملاتهما من أهمها ما يلي:

1- **المشروعية:** وتعنى أن يحقق السفر مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، كما يعين الإنسان على الذكر والعبادة، وأي سفر يمس هذه المقاصد، فهو حرام.

2- الطيبات: وتعني أن يكون السفر في مجال الطيبات، سواء في المأكل أو المشرب أو الكلام أو السلوك، وتجنب الخبائث والفواحش ، وهذا الضابط من موجبات تحقيق ضابط المشروعية .

3- القيم الأخلاقية الفاضلة : فالسفر بدون أخلاق يصبح فُحشاً ورذيلة وانحلالاً وتستيباً، وبلغة أخرى يجب أن تساهم السياحة في تنمية القيم الأخلاقية عند المسلم أو على الأقل المحافظة عليها، ومن القيم الأخلاقية : المعاملة الحسنة والصدق والأمانة والحب والتعاون والعفة والنزاهة والكرم والجود وتأصيل روح ومعنى الأخوة بين الناس.

4- السلوكيات المهذبة السوية: إن الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية يحقق أو يُشكل الشخصية الإسلامية المتميزة سلوكاً في كل شيء وبذلك تعتبر رمزاً للإسلام وهذا من موجبات السياحة في الإسلام .

5- الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية وهى الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وهذا يحقق التوازن المنشود في حياة المسلم بحيث لا تطغى التحسينات والكماليات على الضروريات والحاجيات، فلا يجوز للمسلم أن يقوم برحلة سياحية وليس عنده ما يكفيه من

[1] هند محمود الخولي،عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته دراسة فقهية مقارنة، ط1، 2001، ص23

الضروريات والحاجيات، ولا يجوز للمسلم أن يُسرف ويبذر في النفقات السياحية وهو معسر أو مثقل بالديون.

6- الإتقان والإحسان في أداء العمل السياحي من قبل شركات السياحة ليكون ذلك تعبيراً صادقاً عن الإسلام، وحتى يُنظر إلى المسلم أنه رائد وقائد وحضاري يُحتذى به، ولا يجوز الإهمال والتقصير والتعدي على حقوق السائح أو ابتزاز ماله أو التغرير به أو التدليس عليه ، ولقد وصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : إن الله يحب من أحدكم إن عمل عملاً أن يتقنه" [1]

7- المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة فلا يجوز أن يؤدى السفر الترفيهي إلى تعطيل المسلم عن القيام بفريضة من فرائض الإسلام أو ضياع واجب ديني .

أما بالنسبة للمرأة فقد اشترط عدم سفر المرأة إلا بمحرمها وبالرغم من تطور وسائل المواصلات الحديثة ، إلا أن المرأة كما هي يحافظ الإسلام عليها ويخشى عليها من الفتنة ولذلك وضع هذه الضوابط :

- ✓ وجود مشرفات أمينات يقظات عند القيام بالرحلات العلمية، وهؤلاء المشرفات يشترط وجود المحرم معهن لأن المرأة ليست محرماً لغيرها .
- ✓ تنمية الوازع الديني وإحياء شعائر الإسلام وقيمه الخالدة في النفوس حتى يكون كل مسلم حافظا لكل مسلمة وحامياً لها .
- ✓ عدم الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى:﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا**) . [2]
- ✓ الالتزام بالزي الشرعي عند السفر .
- ✓ المحافظة على عدم الخلوة المحرمة كما في القاطرات.

ثانيا: ضوابط اجتماعية

وضع الإسلام العديد من الضوابط الاجتماعية للسفر بالوسائل الحديثة منها :

1. تنظيم وسائل المواصلات بصورة تمنع الاختلاط الذي يكون سبيلا لكثرة الشرور والمفاسد.
2. ضمان الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار.

---

[1]- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية، 1373هـ - 1954م، ص306. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص106.

[2]- سورة الأحزاب: آية (32)

3. العمل على نشر معاهد التعليم والتربية في مختلف المناطق لتقريب المسافات وتجنب الشبهات .
4. أن تأمن المرأة على نفسها من الفتنة، فان لم تأمن على نفسها فلا يجوز لها الخروج خوفا من انتهاك الأعراض، فلذلك يشترط وجود المحرم مع المرأة في طريقها سواء كانت بالطائرة أو غيرها لما يترتب على ذلك من حفظ أعراض النساء، فلو قلنا إنه يباح لها السفر بدون محرم كما قال بعض علماء العصر الحاضر[1]، فيلزم من ذلك إلغاء جميع رخص السفر؛ كون المشقة التي كان يعانيها المسافر قديماً قد زالت بوسائل السفر الحديثة وهذا باطل، لا يقول به أحد من العلماء .

والإسلام لمَّا حَرّم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ليس في ذلك تقييد لحريتها – كما يدعى دعاة تحرير المرأة – وإنما هو تكريم لها، وحفاظ عليها، وصون لكرامتها، وعفتها .

ولأنها موضع فتنة للرجال، كما قال الرسول صل الله عليه وسلم : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء).[2]

ومع كونها فتنة للرجال، فهي ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إذا اعتدي عليها، فلابد من وجود محرم معها، يدافع عنها ويحفظها ويصون كرامتها من عبث العابثين.

يقول الإمام الكاساني – رحمه الله – في معرض حديثه عن تحريم سفر المرأة بدون محرم، أو لأنها إذا لم يكن معها زوجها ولا محرم، لا يُؤمن عليها، إذا النساء لحم على وضم [3] إلا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها]. [4]

---

[1]– القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ص305، وفي كتابه شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان 108، أما العلماء في العصور السابقة فلم يحصل بينهم خلاف في تحريم سفر المرأة بدون محرم إلا للحج الواجب عليها ، فإن بعضهم أجاز سفرها مع نسوة ثقات، وبعضهم لم يجز سفرها إلا مع محرم، ذكر هذا الخلاف الزحيلي في كتابه [الفقه الإسلامي وأدلته، ثم عقب عليه بقوله (وهذا الخلاف بين الشافعية، والمالكية، وبين باقي الفقهاء، محصور في سفر الفريضة، ومنه سفر الحج ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع). انظر فيما يتعلق بخلاف الفقهاء في تحريم سفر المرأة بدون محرم للحج الواجب عليها، الكساني، مرجع سابق، ص187، الغرباني، مرجع سابق، ص87، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، 1415هـ. ص681، أبي قدامة، مرجع سابق، ص30.

[2]– أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقي من مشئوم المرأة ، ص137، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسر وجردي البيهقي (384–458هـ) ، معرفة السنن والآثار ، دار الوفاء بمصر ، سنة 1412هـ، ص91.

[3]– الوضم كل ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير أو نحو ذلك يوقي به من الأرض ، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص1040، ومعنى كلام الكاساني: أن النساء مثل اللحم أمام الناس فإنه يكون عرضة للأخذ إلا الذي يصان بحمايته والذب عنه، فالنساء إذا سافرن بدون محارم، يكن عرضة للاعتداء عليهن إلا من وجد معها محرم يذب عنها فلا يعتدى عليها .

[4]– الكاساني ، مرجع سابق ، ص187.

فالمرأة عند ما تختلط بالرجال الأجانب عنها ، ولا يكون معها محرم ، تتعرض للمضايقات ويحدث بعد ذلك ما لا تحمد عقباه .

5. أن لا يهمل المسافر أهله ويبقيهم وحدهم يسرحون ويمرحون كيف شاؤوا، ويأتون من المنكرات ما أرادوا، أو أن يسافر بهم ويعرضهم لمواطن الفساد والتهلكة، وكلا الأمرين خطير .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة

الفرع الأول: الآثار الصحيحة للسفر

في هذا المبحث سأحاول بيان الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة والتي منها:

إن السفر يحقق فائدة دعوية بحمل بعض من المنشورات والكتب النافعة والمفيدة التي تتحدث عن الإسلام وتوزيعها .

وكذلك التعرف على أناس وتقديم الخير لهم ودعوتهم إلى الإسلام بالكلمة الطيبة وإظهار محاسن الإسلام بالتعامل بالأخلاق الكريمة تحبيباً لهم بالإسلام .

وبفضل الوسائل الحديثة أصبح من السهولة بمكان وصول الإنسان إلى أي مكان يريده في أي وقت شاء، فالوسائل الحديثة وفرت الوقت والجهد على الإنسان، وأصبح العالم كله قرية صغيرة يمكنك الوصول إلى المكان الذي تريده في وقت قصير .

فبفضل وسائل السفر الحديثة وقرب المسافات هذا كله ساعد في تقوية الروابط في المجتمع، وأيضا ساعد في التعرف على ثقافات وأصناف الشعوب المختلفة، وكذلك زاد من إدراك المسافر لاختلاطه بأصناف مختلفة من البشر، ويساعده على مخاطبة العالم الخارجي كل على حسب عاداته وتقاليده .

الفرع الثاني: الآثار الباطلة للسفر

يترتب على السفر بالوسائل الحديثة العديد من الآثار الباطلة ومن هذه الآثار:

1- ما يسمى بزواج المسفار، وهو زواج جديد تقترحه مبتعثات سعوديات للخارج، لتكملة شروط الابتعاث الخارجي والذي يتطلب وجود محرم [1] وزواج "المسفار" أطلق على وزن المسيار [2]، كتوصيف لنوع من الزواج الذي تقبل به الفتيات، ويقال إنه محدد لمدة السفر ويدخل في دائرة الزواج بنية الطلاق الذي اختلف العلماء بين تحليله أو تحريمه .[3]

2- وكذلك ما يحصل لبعض الأخوات هداهن الله حين تسافر إلى تلك البلاد من السفور ونزع الحجاب بمجرد إقلاع الطائرة إلى الخارج.

3- وكذلك من آثاره الخطيرة الانحطاط الأخلاقي، حيث الوقوع في الجرائم والفواحش من الزنا والعلاقات المحرمة، وتعاطي المسكرات والمخدرات .

4- ومن تلك الآثار الباطلة انتشار الاختلاط بين الجنسين الذي انتشرت معالمه في شتى مجالات الحياة ومن هذه المجالات السفر بوسائل النقل الحديثة فهي وإن كانت قد منعت المشقة، فإنها لم تمنع الفتنة، ولم تردع النفوس المريضة التي حرص الإسلام على عدم إثارتها، وعدم ترك الفرصة أمامها كي تعبث بحرمات الله، فالمرأة في الطائرة هي المرأة بكل فتنتها التي يراها عليها الرجل وهي راكبة ،ناقتها والرجل الفاسد هو سواء أكان مسافرا في الصحراء، أم مسافرًا في الطائرة أو الباخرة والدين صالح لكل زمان

---

[1]- http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t 9383.htm.

[2]- زواج المسيار هو زواج ومصطلح اجتماعي نشأ في العقود الأخيرة وانطلق من منطقة نجد بالجزيرة العربية كما يبدو. ومنتشر حاليا في سائر الدول الإسلامية، ويعني أن رجلا مسلما متزوج زواجا شرعيا مكتمل الأركان من امرأة مسلمة أو كتابية موافقة على التنازل عن بعض حقوقها الشرعية في الزواج كالعدل في المبيت" و"النفقة" و"حفل الزفاف"، مع الزوجة الأخرى. ويلجأ إليه غالبا الأزواج الراغبين في زوجة ثانية دون إعلام الأولى (خوفا من هدم عش الزوجية الأول وتشتيت أفراد الأسرة). وزواج المسيار محلل عند بعض المسلمين من طائفة أهل السنة والجماعة. وقد أصدرت بعض الجهات المختصة فتواها بمشروعية زواج المسيار مثل مجمع البحوث الإسلامية ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ القرضاوي وفي ذلك يقول: أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو دفاعاً عنه، ولم أخطب خطبة تدعوا إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال". زواج المسيار أو الزواج الميسر كما يسميه البعض تتنازل فيه الزوجه عن بعض حقوقها برضى منها كالمبيت أو النفقة أو ما إلى ذلك من الأمور ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان.

[3] - http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t 9383.htm

ومكان ؛ فكما هو صالح لزمن الناقة والسيف، فهو صالح أيضا لزمن الطائرة والصاروخ، وكم سمعنا عن حوادث انتهاك الأعراض باستخدام هذه الوسائل الحديثة، سيارات كانت أم طائرات.

5- وكذلك يترتب عليه الخروج من أرض الرباط والجهاد الهجرة دون أي سبب، إلا من أجل الهروب من الواقع المحيط، وانحراف الشباب عن دينهم وعقيدتهم لعدم وجود رقابة أو وازع عليهم . وكذلك تدمير المجتمعات المسلمة لخروج العلماء والمفكرين والمثقفين إلى الدول الغربية .

6- وكذلك فمن آثاره السيئة الإقامة في مجتمع بعيد عن التعاليم الدينية والأخلاق الإسلامية، حيث الفساد والرذيلة.

7- وأيضا فان الزواج من أجنبية غير مسلمة هو من السلبيات، لأن كثيراً من الشباب المسلم يقبل على الزواج من أجنبيات، وبالتالي فإنه يسبب أزمة اجتماعية في المجتمع المسلم الذي يهجره شبابه .

8- افتقار المجتمع الإسلامي إلى الشباب، بسبب هجرتهم، و هذا ينتج عنه مزيد من التضخم في الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية .

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما ذكرناه في الفصل الأول:

1- السفر هو الخروج من موضع الإقامة بقصد السير الى موضع بينه و بين موضع الإقامة.

2- السفر مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول.

3- للسفر مسافة و مدة يرخص فيها.

4- وسائل النقل متنوعة منها البرية و الجوية و البحرية.

5- للسفر ضوابط اجتماعية و شرعية و أخلاقية.

الفصل الثاني

أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها

المبحث الأول: حقيقة المحرم وشروطه

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم

المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها

تمهيد

هذا الفصل يحتوي على ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تطرقنا الى حقيقة المحرم و شروطه و في المبحث الثاني ذكرنا أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم و أما المبحث الثالث و الأخير تحدثنا عن إقامة المرأة في غير بلدها.

المبحث الأول : حقيقة المحرم وشروطه

اهتمت الشريعة الاسلامية برعاية شؤون المرأة أما و أختا و بنتا و زوجة، و اعتنت بها حضرا و سفرا و من مظاهر هذه العناية ما قرره كثير من الفقهاء أن تسافر المرأة وحدها سفرا طويلا بل يجب أن تكون في صحبة زوجها أو ذي محرم لها و من خلال هذا المبحث سنبين حقيقة المحرم و شروطه.

المطلب الأول: ماهية المحرم

تعريف المحرم في اللغة :

قال الفيومي: ذو رَحم محرم، أي لا يحل نكاحه قاله الجوهري، وقال الأزهري: المحرم ذاتُ الرَّحم في القرابة التي لا يحل تزوجها[1].

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المحرم على النحو التالي :

الاتجاه الأول: المحرم عند جمهور الفقهاء المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو بسبب مباح لحرمتها .

الاتجاه الثاني: المحرم عند الحنفية[5] هو : من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية .

محترزات التعريف الأول :

قال النووي: فقولنا: (على التأبيد): احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وقولنا: (بسبب مباح): احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف.

---

[1] _المصباح المنير، مادة حرم، ص132.

[2] _ الشرح الكبير ، مرجع سابق، 5-10 ، العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرديري العدوى ، الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1986م، ص10-13، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص309، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، توفي سنة 741 ، القوانين الفقهية : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1998م.، ص127.

[3] _مغني ، مرجع سابق، ص463-470 ، الشيرازي، مرجع سابق، ص96 ، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، مطبعة محمد شاهين بمصر 1382هـ، ص16-17.

[4] _ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ،شمس الدين المقدسي الراميني ، الفروع ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ص238 ،. ابن قدامة، مرجع سابق، ص218-222، البهوتي، مرجع سابق، ص450.

[5] _ الكاساني، مرجع سابق، ص124.

وقولنا :(لحرمتها): احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا[1].

خالف الحنفية الجمهور في كون السبب مباحا ، فذهبوا إلى أن المحرمية تحصل ولو بالسبب المحرم كالزنا، ومنعه بعضهم[2].

أما التعريف الثاني: تعريف الحنفية.

الترجيح: الذي أصل إلى ترجيحه في نظري هو تعريف الجمهور وهو أن المحرم هو الزوج أو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد، بنسب أو بسبب مباح لحرمتها.

لأن المحرمية رخصة فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص والسبب المحرم غير مباح فلا يترتب عليه حكم المحرمية .

المطلب الثاني: شروط المحرم

ومن الشروط التي يجب توافرها في المحرم:

أن يكون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً حراً، أما العبد فليس بمحرم لها ، لأنها لا تحل له إذا أعتق وليس بمأمون عليها وكذلك من حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم.

قال الزركشي: ولا بد أن يكون المحرم بصيراً فلا يكفي الأعمى[3].

ذهب الحنفية: إلى أن المراهق يكون محرمًا ، فهو بمنزلة البالغ في هذه المسألة جاء في البحر الرائق: يُشتَرَطُ فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ مِنْ سَفَر زَوْجٍ أَوْ مَحْرَم بَالِغ عَاقِل غَيْرِ مَجُوسِي وَلَا فَاسِقِ.[4]

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: أثناء كلامه عن شروط الحج للمرأة: أنه يجوز مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ بِرَصَاعٍ، عَاقِلٍ وَالْمُرَاهِقُ كَبَالِغ[5]، إذن فالحنفية يرون أن المراهق يكون محرمًا ، فهو في هذه المسألة يعامل معاملة البالغ".

---

[1] _ النووي ، مرجع سابق، ص105.

[2] _ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ص464 ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ص19.

[3] _ أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص407.

[4] _ ابن نجيم، مرجع سابق، ص365.

[5] _ ابن عابدين، مرجع سابق، ص129.

وذهب المالكية إلى أنه يُكتفى في المحرم بالتمييز وحصول الكفاية، والتمييز عندهم لا يرتبط بسن بل يحصل بكونه يتكلم كلام العقلاء، ويفهم فهمهم، والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير : حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد ومقاصد الكلام ، ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام[1].

وذهب الشافعية: إلى أن المراهق يكون محرمًا إذا كان ذا وجاهة وفطنة، وأمنت المرأة على نفسها معه فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُرَاهِقًا أَوْ أَعْمَى لَهُ وَجَاهَةً وَفَطْنَةٌ بِحَيْثُ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُ كَفَى فِيمَا يَظْهَرُ[2].

أما الحنابلة: فاشترطوا أن يكون المحرم بالغًا مكلفاً، والبلوغ عندهم يحدث إما بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل .

وقد قيلَ لِأَحْمَدَ : أَفَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا ؟ قَالَ: لَا ، حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَة، وذلك لأَنَّ الْمَقْصُودَ ِ بالْمَحْرَم حفظُ الْمَرْأَة، ولا يَحْصَلُ إِلَّا من البالغ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذلك[3].

---

[1] _ المغربي، مرجع سابق، ص435.

[2] _ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، 1404-1984م، ض188.

[3] _ ابن قدامة، مرجع سابق، ص302.

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم سواء كان السفر للحج أو لغيره، فأذكر ما اتفق عليه الفقهاء، وما اختلفوا فيه، ومناقشة الأدلة مع بيان الراجح وسبب الترجيح، ومعرفة علل الفقهاء والمحدثين في النصوص الواردة في ذلك، وما ينبغي مراعاته في سفر المرأة، ويشتمل على أربعة مطالب.[1]

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في المسألة، وسبب اختلافهم

هناك أمور اتفق عليها الفقهاء في مسألة سفر المرأة، وأمور اختلفوا فيها، وأيضًا هناك اختلاف كبير بين السفر قديمًا والسفر حديثًا.

سبب اختلاف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم : اختلافهم في العلة التي وردت في النهي عن سفر المرأة دون محرم، هل هي تعبدية أم معقولة المعنى ؟ وهل العلة ذاتُ السفر فيشترط محرم في السفر أم يُقصد بذلك أمن الطريق وسلامة المرأة؟

لقد بحث الفقهاء مسألة سفر المرأة بدون محرم في باب الحج واختلفت أقوال الفقهاء وأفهامهم للأحاديث النبوية المتعددة التي تنهى وتمنع أن تسافر المرأة بدون محرم ، والعلة المرادة من ذلك. فمنهم مَنْ تَمَسَّك بظاهر الأحاديث « النهي والمنع لسفر المرأة بدون محرم» ولم يفرقوا بين سفر واجب وغيره، فمنعوا سفر المرأة بدون محرم مطلقا. ومنهم من أباح سفر المرأة بدون محرم للفرض كالحج مع نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة دون السفر المستحب كزيارة الأهل، أو السفر المباح للعمل أو التجارة. ومنهم من أباح السفر للعجوز كأبي الوليد الباجي من المالكية دون الشابة. ومنهم من أباح سفر المرأة بدون محرم مطلقا عند أمن الطريق والمسير ولم يُخشَ عليها ضرر، وسنتناول كل ذلك بالتفصيل والتوثيق إن شاء الله .

[1] محمود ربيع جمعة عبد الجيد، **سفر المرأة بدون محرم قديما و حديثا** ، دراسة فقهية معاصرة ، مدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية و العربية–بنين–القاهرة–جامعة الأزهر ، العدد 49.ص191.

وقبل الحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم وأقوال الفقهاء في ذلك، أذكر الأمور التي اتفقوا عليها في حكم سفر المرأة عامة، وتحرير محل النزاع، وهي كالآتي:

الأمر الأول:

الأصل ألا تسافر المرأة وحدها، بل تكون مع زوج أو ذي محرم، وهذا مما قرره الفقهاء واتفقوا عليه حماية للمرأة، وصيانة لنفسها وعرضها ودينها، وحتى لا يتعرض لها أحد بالأذى وتكون مظنة الطمع فيها[1]؛ لما ورد في السنة النبوية من أحاديث عدة تدل على ذلك:

الحديث الأول : ما رُوي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجةً، قال: اذهب، فاحْجُج مع امرأتك»[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها »[3].

---

[1] _ الكاساني، مرجع سابق، ص208 ، للزيلعي، مرجع سابق، ج 2/ ص5 ، الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل ، بيروت، 1412، الطبعة الأولى، ص533 ، المجموع للنووي، سبق ذكره، ص329 ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت، 1423هـ-2002م، ص34 ، البهوتي ، مرجع سابق، ص394 .

[2] _ **متفق عليه واللفظ للبخاري**. أخرجه البخاري في صحيحه ج4، ص72، رقم (3006) كتاب الجهاد والسير – باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حَاجَّة أو كان له عذر، هل يُؤذن له، صحيح مسلم ج2، ص978 رقم (1341) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[3] _ أخرجه مسلم في صحيحه ج2، ص977 رقم (1339) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، سنن الترمذي، ج 3، ص464 رقم (1169) – كتاب : أبواب الرضاعة باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

وفي رواية: «**مسيرة يوم**». وفي رواية «**مسيرة ليلة**». وفي البخاري: «**مسيرة يومين**». وفي رواية: «**لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» رواه أحمد ومسلم. وفي رواية لأبي داود: «**بريد**»[1].

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها ، أو ذو محرم منها** »[2]، والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم[3]. والأحاديث في المسألة كثيرة ومتعددة بألفاظ متقاربة المعنى في طلب وجود المحرم عند سفر المرأة.

الأمر الثاني:

ما دون مسافة السفر يجوز للمرأة الخروج لوحدها دون محرم؛ لأنها تحتاج إلى ذلك، فلو شرط له المحرم الضاق الأمر عليها، وهذا لا يجوز؛ لأن ذلك السفر مباح لها بغير محرم لأي حاجة شاءت[4]. قال ابن عبد البر: «كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأنَّ حُكمَ مَنْ سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث – حديث اشتراط المحرم – دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير

---

[1] _ أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص77، صحيح مسلم، ج2، ص975–979، كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، مسند أحمد، ج2، ص236 ، حمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان فقيه محدث، معالم السنن (شرح سنن أبي داود) الطبعة الأولى ، 1351 هـ – 1932م، ج2، ص73 رقم (1727).

قال النووي: ((قوله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: « **لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم**»، وفي رواية: «**فوق ثلاث ومعها ذو محرم منها أو زوجها**»، وفي رواية: «**نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين**»، وفي رواية: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها**»، وفي رواية: «**مسيرة يوم وليلة**»، وفي رواية: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريدا» قال العلماء: «**اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد**». قال البيهقي: «كأَنه صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا». انتهى. النووي ، مرجع سابق، ص103 .

قال أبو العباس القرطبي: وقوله :« مسيرة ثلاث، أو يومين، أو يوم وليلة، لا يتوهم منه– تعدد الروايات – أنه اضطراب أو تناقض؛ فإن الرواة لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، فروى بعض ما لم يرو بعض، وكل ذلك قاله النبي صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في أوقاتٍ مختلفة بحسب ما سُئل عنه». المُفهِم لِمَا أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي، ج3، ص450 .

[2] _ صحيح مسلم، مرجع سابق، ص977 رقم (1340) أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص73 رقم (1728) .

[3] _ يراجع: سنن الترمذي، ج3، ص464 رقم (1169) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

[4] _ الكاساني، مرجع سابق، ص208 ، الزيلعي، مرجع سابق، ج2، ص6 ، ابن عابدين، مرجع سابق، ص464 ، ابن عبد البر، مرجع سابق، ص54 ، البهوتي، مرجع سابق ص394.

ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة»[1].

الأمر الثالث :

اتفق الفقهاء على جواز خروجها عند السفر الضروري والواجب، وكذلك كلُّ سفر واجب عليها أن تخرج فيه؛ مثل إذا أسلمت المرأة في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام، إن لم يكن معها ذو محرم منها، خوفًا عليها من الضرر، وكالسفر للعلاج الضروري أو السفر الذي تعين عليها لكسب المعيشة، أو إذا انقطع بها الطريق أو المكان فتحتاج للسفر حتى تلتحق بأهلها، أو الانتقال من الأماكن المخوفة إلى البلاد الآمنة[2].

فخروجها وسفرها من غير محرم من أجل الكسب وتحصيل المعيشة الضرورية جائز لها، وسفرها للعلاج وانتقالها لبلد آمن جائز لها.

وسفر المرأة دون محرم من البلاد التي فيها حروب إلى بلاد آمنة جائز لها، بل يجب ذلك لحفظ نفسها وعرضها ودينها، قال النووي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج»[3].

الأمر الرابع:

اتفق الفقهاء على جواز سفر المرأة مع زوجها أو أحد محارمها لأي مكان سواء كان سفرًا طويلًا أو قصيرًا، فيباح لها السفر لجميع البلدان مع محرم لها، إلا المكان الذي خشي عليهم من الفتنة وعدم المحافظة على الدين فتمنع المرأة ووليها أو زوجها جميعا، والرجل والمرأة سواء[4].

---

[1] _ ابن عبد البر، مرجع سابق، ص52.

[2] _ بدر الدين العيني، مرجع سابق، ج4، ص150، ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص192 ، ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص76 ، القاضي عياض المنتقى الإمام العالم العلامة الهمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 494 ه). إكمال المُعلم بفوائد مسلم، ج4، ص445 ، الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص344، ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص49، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم لأحمد بن عمر الأنصاري أبي العباس القرطبي، ج3، ص450.

[3] _ شرح النووي على صحيح مسلم 104/9 ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، الدمياطي، القرشي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، دار الكتب العلمية للنشر، ج3، ص450. ابن حزم، نفسه ،ص49 .

[4] _ ابن عابدين، مرجع سابق، ص464 ، ابن عبد البر، مرجع سابق، ص533 ، ابن حزم، مرجع سابق، ص49 ، النووي ، مؤجع سابق، ج9، ص104 ، أبي العباس القرطبي، مرجع سابق، ص450 .

الأمر الخامس:

اتفق الفقهاء على حرمة سفر المرأة وحدها للمكان الذي تتعرض فيه للأذى أو هتك عرضها إذا عَلِمَت بذلك، وتأثم شرعًا على ذلك ، وقد عدَّ ابن حجر الهيثمي سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيه على عرضها ونفسها من الكبائر[1].

الأمر السادس:

لا تسافر المرأة ذات الزوج إلا بإذن الزوج، وليس للزوج منع زوجته في السفر الواجب على الراجح من أقوال الفقهاء[2]، لما رُوي عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[3].

---

[1] _ يراجع النووي، مرجع سابق، ص104. أبي العباس القرطبي، نفسه . ابن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص247.

قال ابن حجر الهيتمي الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بُضْعِهَا ... عد هذا بالقيد – ثلاثة أيام أو يومين – الذي ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالبا، وهي استيلاء الفَجَرَةِ، وفسوقهم بها، فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد، وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن قصر السفر وكان أمنًا ولو لطاعة كتقل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم، وعلى هذا يُحمَل عَدُهُم ذلك من الصغائر».

[2] _ الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص124، الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص345، ابن حزم، مرجع سابق، ص52 . ابن بطال، مرجع سابق، ج4، ص533 .

[3] _ أخرجه الدار قطني، مرجع سابق، ج3، ص227، رقم (2441). أبو القاسم سليمان بن احمد بن مطير الشامي الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين ، القاهرة. ج4، ص296 ، رقم (4247). الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1423هـ، 2003م، الطبعة الأولى، ج1، ص349 رقم (582).

درجة صحة الحديث : مختلف في صحته، البعض وثق رواته، وأن له ما يقويه كابن الملقن، قال:« ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه» كذلك، ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إلاحسان، ورواه البيهقي في (سننه) واخلاقياته كذلك، وقال في «معرفته: تفرد به حسان قلت لا يضره فقد أخرج له الشيخان وهو ثقة، وإن قال النسائي: ليس بالقوي. وأَعَلَّهُ عبد الحق بأن قال في إسناده رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ورد الخطيب على البخاري وبين أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني وهو ثقة وثقه ابن معين. والبعض ضعف إسناده لجهالة العباس بن محمد بن شافع كابن حجر والصنعاني، يراجع ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص420، العسقلاني، ج2، ص604، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني ، ج2، ص950 .

المطلب الثاني : حكم سفر المرأة بدون مَحْرَم للفرض (الحج)

اتفق الفقهاء في حكم سفر المرأة على عدة أمور سَبَقَ ذِكْرُها في المطلب السابق، واختلفوا في سفرها بدون محرم سواء كان واجبًا أو مستحباً أو مباحًا، كالسفر لفريضة الحج، وغير الفرض كزيارة الأهل والعمل والتعلم والتجارة ونحو ذلك. **وهذا المطلب يتناول حكم سفر المرأة بدون محرم للفرض (الحج).** [1]

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم للحج، وسبب الاختلاف:

قال القاضي عياض:« سبب الخلاف معارضة عموم الآية لهذا الخبر[2]، فعموم الآية قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ [آل عمران: 97]، وهو يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخصص الآية، فمن خصص الآية به اشترط المحرم، ومن لم يخصصها لم يشترط . وقد حمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويؤيد مذهبه أيضًا أن يقول : اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم تكن ذا محرم؛ لما كان سفرًا واجبًا فكذلك الحج، وقد ينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا تحل، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخّر عن الحج، وأيضًا فإن الحج يختلف فيه، هل هو على الفور أو التراخي؟»[3].

فاختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم للحج على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي وجمهور الحنابلة وإسحاق بن راهويه، وهو قول النخعي وطاوس والشعبي والحسن البصري والثوري والأعمش وأبي ثور والعترة، إلى عدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم، وأن الحج لا يجب عليها؛ لفقدان الاستطاعة للذهاب للحج ، فالمحرم في حق المرأة التي تسافر شرط لوجوب الحج[4].

---

[1] عبد السلام محمد الشريف، العقوبات / الجنايات والحدود, الفقه الاسلامي واصوله، دار النشر: بيروت1986

[2] _ الخبر هو : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)).

[3] _ الأندلسي، مرجع سابق، ج4، ص445 .

وقال ابن رشد و سبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)). فمَنْ غَلَبَ عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومَن خَصَّص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم. القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص87.

[4] _ يراجع السرخسي، مرجع سابق، ج4، ص110 ، الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص123 ، العمراني، مرجع سابق، ج4، ص37، البهوتي، مرجع سابق، ج2، ص394، الزركشي، مرجع سابق، ج3، ص34 . ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص47 . ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص81. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ). ج3، ص570 ، ابن بطال، مرجع سابق، ج4، ص533 .

ويُفرّق الحنفية وسفيان الثوري بين السفر الطويل والقصير، فإن كانت المسافة إلى مكة أقل من ثلاثة أيام فلها أن تحج مع غير زوج وغير ذي محرم؛ لأن المحرم يشترط للسفر، وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر فلا يشترط فيه المحرم، وإن كانت ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم من رجالها[1]. وأما أبو يوسف من الحنفية قال بكراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان[2].

واختلف الحنفية في حكم المحرم على قولين:

القول الأول: وجود المحرم شرط من شروط وجوب الحج ، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب، بل إن وجد الشرط وجب، وإلا فلا القول الثاني: أنه شرط وجوب أداء. كما اختلفوا في وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع عن مرافقتها بدونها[3].

واستدل أصحاب القول الأول بعموم الأحاديث المانعة من سفر المرأة بدون محرم ولم يفرقوا بين السفر للحج وغيره، ومن هذه الأحاديث:

الدليل الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري رض اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها ، أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها[4].

---

[1] _ يراجع الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص124 . ابن عابدين، مرجع سابق، 2، ص464 . للشوكاني، مرجع سابق، ج5، ص14 . ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص81 . ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص47 . الأبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، ج3، ص581 .

[2] _ يراجع ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص464 ، ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص81.

[3] _ يراجع السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص123 ، القدوري، التجريد، ج4، ص2170 . الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج36، ص206.

[4] _ سبق عزو هذا الحديث.

الدليل الثاني: ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها** »[1]. وغير ذلك من الأحاديث التي تمنع وتنهى عن سفر المرة بدون محرم، وقد سبق ذكر بعضها.

ونوقشت هذه الأدلة بعدة أمور:

الأول: هذه الأحاديث محمولة على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام، إن لم يكن معها ذو محرم منها ، فأوجب على المرأة الحج، وإن لم يكن لها ذو محرم يحج بها؛ ويخصص حج الفريضة بالقياس على الإجماع[2].

وأجاب السرخسي عن هذا الاعتراض، فقال: «وفي أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم. والمعنى في ذلك أنها تنشئ سفرًا عن اختيار فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار ، بخلاف المهاجرة ؛ فإنها لا تنشئ سفرًا، ولكنها تقصد النجاة، ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها، وهذا لأن المرأة عرضة للفتنة، وباجتماع النساء تزداد الفتنة، ولا ترفع إلا بحافظ يحفظها، ولا يطمع فيها، وذلك المحرم»[3].

---

[1] _ سبق عزو هذا الحديث.

[2] _ يراجع : ابن رشد، مرجع سابق، 4، ص28 .

[3] _ السرخسي، مرجع سابق، ج4، ص111.

الثاني: نُوقش أيضًا حديث ابن عباس بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع حج المرأة، وإنما أمر زوجها باللحاق بها[1].

وأجيب عن ذلك بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**احجج بامرأتك**»، دل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وما حاجتها إليك؛ لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت « ففي ترك النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به »[2].

الثالث: نوقش أن العبرة هو حصول الأمن للمرأة في سفرها[3].

[1] _ قال ابن حزم:« ..... فكان هذا الحديث رافعا للإشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة، لأن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حَاجَّةً لا مع ذي محرم، ولا مع زوج، فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر برَدَّهَا ، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه، ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنا إدراكها بلا شك، فأقر عليه السلام سفرها، كما خرجت فيه، وأثبته ولم ينكره ؛ فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاص الله تعالى، وعليها التمادي في حجها، والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه، كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة والله الحمد كثيرًا». المحلى لابن حزم ٧/ ٥١ . وناقش ابن حزم أيضًا حديث ابن عباس فقال عن قوله للرجل: «اخرج معها»: «فلم يقُل عَلَيْهِ السلام: «لا تخرج إلى الحج إلا معك؛ ولا نهاها، عن الحج أصلا، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد، وألزمه الحج معها؛ فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها ، ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص52.

[2] _ هذا جواب من الطحاوي ، مرجع سابق، ج2، ص115.

[3] _ قال أبو العباس القرطبي: إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالبًا، فإذا أمن ذلك، بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش ،إليهن جاز. كما قاله الشافعي ومالك». يراجع : القرطبي ، مرجع سابق، ج3، ص450، ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص28.

القول الثاني: لجمهور العلماء من المالكية[1] ومذهب الشافعية[2] ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، والظاهرية والأوزاعي، وهو مروي عن سيدنا عمر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والسيدة عائشة وابن عمر وابن الزبير وبعض نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، وهو قول عطاء[3] وسعيد بن جبير والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وابن سيرين[4]، إلى جواز سفر المرأة بدون محرم للحج مع الرفقة الآمنة وأمن الطريق[5].

الذي عليه الجمهور من أهل العلم أن الرفقة المأمونة من المسلمين تتنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وقالت عائشة رضي الله عنها:« ليس كل النساء تجد محرمًا »[6].[7].

---

[1] _ ذهب مالك إلى أنه لا يسقط عنها الحج وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها، بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم فهذا مخصوص من عموم قول النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالإجماع، وحجها مع غير ذي محرم إذا لم يكن لها ذو محرم تحج عليه، وذلك صحيح. يُراجع: الموطأ للإمام مالك، ج3، ص627، رقم (1609) . ابن عبد البر، مرجع سابق، ج8، ص533 ، ابن رشد، نفس المرجع، ج18، ص228 ، ج3، ص192.

[2] _ قال الشافعي:« باب حج المرأة والعبد: وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، **وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم**؛ لأن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال إلا امرأة معهم ولا محرم لها منهم، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم». محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ، 2001م، ج2، ص127.

[3] _ قال :عطاء تحج مع رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سُلما تصعد عليه ولا يقربها المكاري، يراجع: مصنف ابن أبي شيبة، ج8، ص637 رقم (15399) في المرأة تخرج مع ذي محرم.

[4] _ قال ابن سيرين تخرج في رفقة فيها رجال ونساء، ابن أبي شيبة، نفسه، ج8، ص637 رقم (15398).

[5] _ ابن عبد البر، مرجع سابق، ج8، ص533 . ابن رشد، مرجع سابق، ج18، ص228 . الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص127 . النووي، المجموع، ج8، ص343. العمراني، مرجع سابق، ج4، ص37 . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار الرشيد، 1406هـ،1986م، ج3، ص247 . ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص81. الأنصاري، ج1، ص447 . ابن مفلح، مرجع سابق، ج3، ص41 . ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص192 . ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص48 . شرح النووي، مرجع سابق، ج9، ص104 ، ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص74 ، ابن بطال، مرجع سابق، ج4، ص533.

[6] _ ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج7، ص640، رقم (15408) ، في المرأة تخرج مع ذي محرم، ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص47 .

[7] _ الفاكهاني ، مرجع سابق، ج3، ص581 .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

من القرآن، عموم قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبيلا** ﴾ [آل عمران: 97].

وجه الدلالة: عموم الوجوب في الآية، يدخل تحته الرجال والنساء؛ فيقتضي ذلك أنها إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها، أنه يجب عليها الحج، ولا فرق بين رجل وأنثى، لمن قدر على الزاد والراحلة، فليس المحرم شرطًا لسفر المرأة للحج[1].[2].

فليس المَحْرَم من شرائط الاستطاعة، والإجماع أن الحج يجب على الرجل إذا قدر ماديًا وجسديا، فلم يسقط عنه الحج فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس[3].

نوقش هذا الدليل: بأن الآية مُخصصة بحديث أبي هريرة مرفوعًا «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**»[4]. قال الكاساني :« والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُركبها، ويُنزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص »[5].

---

[1] _ يراجع الموطأ للإمام مالك، ج3، ص627 رقم (1609)، الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص127 ، ابن عبد البر، مرجع سابق، ج21، ص52 . الفاكهاني، نفسه، ج3، ص582 .

[2] _ قال أبو الوليد الباجي في شرح موطأ مالك:« وهذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه؛ إلا ما خصه الدليل» أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص82.

[3] _ ابن عبد البر، مرجع سابق، ج21، ص52.

[4] _ سبق عزو هذا الحديث.

[5] _ الكاساني، ج مرجع سابق، ج2، ص123.

وأجيب عن ذلك: بأن الجمع بين الأدلة كلها أولى من ترك بعضها، وأن الحج مستثنى من اشتراط المحرم لسفر المرأة[1].

الدليل الثاني:

ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: «**أَذِن عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حَجّة حَجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف** »[2].[3]

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على جواز سفر النساء للحج بدون محرم مع أمن الطريق والرفقة الآمنة.

---

[1] _ قال ابن حزم:« ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿ **وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين؛ سفرًا واجبًا، وسفرًا غير واجب؛ فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد، فهذا هو الفرض، وكان مَنْ رَفَضَ بعضها وأخذ بعضها عاصيا الله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يُستثنى الأخص منها من الأعم، ولا بد؛ فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عاماً لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب، فوجب استثناؤه من جملة النهي. فإن قالوا: **بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم قلنا: هذا خطأ؛ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة، لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضًا صحيحًا وتخصيصا لأقل الحكمين مِنْ أعَمُهمَا، وهذا بين جدا**». ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص50.

وأجاب ابن حزم أيضًا فقال: وبرهان آخر وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي المحرم بلا شك؛ ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها، ولا ذا محرم، فبقي مَنْ لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي. ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص51.

[2] _ أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، ص24 رقم (1860) كتاب الحج باب حج النساء.

[3] _ قال ابن حجر:« منع عمر أزواج النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّة الحج والعمرة، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا ... ثم قال: استدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به، ولو لم يكن زوجا ولا محرمًا». ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص74-75.

نوقش هذا الأثر: بأن سفر نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة من غير ذي محرم منها من النسب؛ لأن المسلمين كلهم أبناؤهن وذوو محارمهن بكتاب الله تعالى؛ لقوله:﴿ **وَأَزْوَاجُهُ وَ أُمَّهَتُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 6] ، كيف وهذه خاصية ليست لغيرهن، وإنهن كن يخرجن في رفقة مأمونة[1].[2]

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه عُمِل بمدلول هذا النص في تلك الحجة ولم يؤثر هذا المدلول في غير ذلك السفر ، أو الدخول عليهن في بيوتهن من أجنبي بالإجماع، ويُعمَل بفتوى الرفقة مع النساء المأمونات فيما يعمل به اضطرارًا لا كأصل والضرورات تقدر بقدرها؛ فإن لم تجد والسفر ضرورة جاز منفردة قياسًا على فرار المرأة من المشركين مهاجرة منفردة بشرط غلبة السلامة[3].

فيجوز للمرأة الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، ويجوز مع امرأة واحدة إن كان الطريق آمنا.

الدليل الثالث:

ما رواه الحاكم بسنده عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران: 97] قال: «**قيل: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد والراحلة**». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[4].

---

[1] _ ابن بطال، مرجع سابق، ج4، ص532 .

قال بدر الدين العيني: فإن قلت: روي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم، فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم قلت: كان الناس لعائشة محرما؛ لأنها أم المؤمنين، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، وهذا الجواب من أبي حنيفة رضا لله عنه، بدر الدين العينى، مرجع سابق، ج7، ص128.

[2] _ قال ابن حجر والشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات، ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق – أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومَنْ أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ابن حجر، نفس المرجع، ج4، ص76.

[3] _ يراجع المقدمة في فقه العصر د/ فضل مراد 675/2.

[4] _ أبوعبد الله الحاكم محمد بن جمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت ، ج1، ص209 رقم (1613) أول كتاب المناسك.

وفي سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه:((قام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة))[1].

وجه الدلالة: أن السبيل للحج الاستطاعة إليه سبيلا، والقدرة على الحج على العموم، إما بنفسها إن قدرت على المشي، أو بالراحلة إن لم تكن ممن تقدر على المشي مع الزاد ووجود السبيل، وأن النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يشترط المحرم في حج المرأة[2].

نوقشت هذه الأحاديث: بأن هذه الأحاديث ليس فيها دليل على جواز حج المرأة بدون محرم ، وإنما بيان شروط الحج وهو الاستطاعة، وأنها إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا ؛ لأنها قدرت على الركوب، والنزول وأمنت المخاوف؛ لأن المحرم يصونها[3].

وأجاب عن ذلك ابن حزم بكلام قوي قال ابن حزم:« والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشًا أصلا إلا على ثلاث فصاعدًا؛ أنها تخرج بلا زوج، ولا ذي محرم ويقولون فيمن حفزتها فتنة وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين أو الفساق ولم تجد أمنًا إلا على ثلاث فصاعدا : إنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها، فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل: قلنا عليكم الدليل، وإلا فهي دعوى فاسدة، لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وبالله تعالى التوفيق »[4].

---

[1] _ قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». الترمذي، مرجع سابق، ج5، ص225 رقم (2998) أبواب فضائل القرآن باب ومن سورة آل عمران.

وروى الدار قطني والبيهقي بأسانيد عن جابر بن عبد الله، وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس رضي الله عنهم لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ و سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((ما سبيل؟ قال: الزاد والراحلة)). الدار قطني، مرجع سابق، ج2، ص215-218 ، البيهقي، مرجع سابق، ج4، ص327 رقم (8885) . ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج8، ص756 رقم (15957).

درجة صحة الحديث هذه الأحاديث فيها ضعف وكثرة الطرق يقوي بعضها البعض. نيل الأوطار للشوكاني 341/3 .

[2] _ يراجع إكمال المعلم للقاضي عياض 269/4 نيل الأوطار للشوكاني 341/4 باب اعتبار الزاد والراحلة.

[3] _ الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص124 ، ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص192.

[4] _ ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص49.

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري قال:((بينما أنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم ،أرها، وقد أنبئت عنها قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله))[1].

وجه الدلالة: فقد بشر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الأمن سينتشر، حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى الكعبة لتحج وحدها ليس معها أحد، فلم يشترط المحرم في سفرها هذا.

نوقش ذلك بأن حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها.[2]

الدليل الخامس: ما رُوي عن الزهري قال:« ذُكِرَ عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما »[3].

وما روي عن نافع مولى ابن عمر قال:« كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم»[4].

الدليل السادس:

القياس على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد الحرب لزمها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم منها، فلا تشترط المحرمية للمرأة التي تنتقل من بلد لا تستطيع إظهار دينها وهذا أمر واجب، فكذلك الحج أمر واجب عليها، فلا تشترط المحرمية فيه[5].

نوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذا سفر للتخلص من أيدي الكفار، وهي في موضع فتنة أشد خطرًا من السفر، والأحاديث لم تفرق بين السفر الواجب وبين السفر المستحب والمباح. فالأسيرة إذا تخلّصت من أيدي الكفار فإنّ سفرها ضرورة لا يُقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بِتَحَمُّل الضرر المتوهم فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلا[6].

---

[1] _ أخرجه البخاري في صحيحه، ج4، ص240 رقم (3595) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام.

[2] _ ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص192.

[3] _ ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج8، ص640 رقم (15408) في المرأة تخرج مع ذي محرم . ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص47.

[4] _ ابن حزم، نفسه . الطحاوي، مرجع سابق، ج2، ص115 رقم (3513).

[5] _ ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص28 ، ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص76 .

[6] _ ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص192.

وأجيب عن ذلك الاعتراض: بأن العبرة بتحقق الأمن للمرأة في السفر.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة حكم سفر المرأة بدون محرم للحج، وذكر أدلة كل قول، ومناقشتها والردود التي جاءت على المناقشات، أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بجواز حج المرأة بدون محرم إذا كانت لها الاستطاعة وأمنت الطريق؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة ومناقشة أدلةِ مَنْ مَنَعَ وبيان ،ضعفها، وأن العبرة من اشتراط المحرم حصول الأمن في الطريق سواء مع نسوة أو مع امرأة واحدة. وقد خرجت زوجات النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم للحج بعد وفاته صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دون محرم مع جموع الناس، وليس هناك مخصص لذلك.

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فالقول بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم عند تحقق الأمن وعدم الخوف على المرأة من وسائل الانتقال والسفر. ووجود المحرم للمرأة أحوط وأولى لها وحماية لنفسها وعرضها ومالها، وحتى لا يطمع فيها طامع.

المطلب الثالث : حكم سفر المرأة المستحب أو المباح بدون محرم

سبق الحديث عن حكم سفر المرأة بدون محرم للفرض (الحج) ورجحت القول القائل بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج مع تحقق الأمن ووجود الرفقة الآمنة، وفي هذا المطلب أتناول حكم سفر المرأة بدون محرم للسفر المستحب كزيارة الأهل أو الحج التطوعي، أو السفر المباح للتجارة والعمل والترفيه، وهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة في كون كثير من الفقهاء ممن أجاز سفرها بدون محرم خَصَّصَ ذلك بسفر الفرض (الحج) ، وهنا السفر مستحب أو مباح، فما حكم سفر المرأة بدون محرم للسفر المستحب أو المباح؟

دعوى الإجماع في حرمة سفر المرأة بدون محرم لسفر مستحب أو مباح:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا خلاف في حكم سفر المرأة بدون محرم لسفر مستحب أو مباح أنه يحرم مطلقا، وأن الخلاف في سفرها للحج إذا أمنت الطريق ووجدت الرفقة النساء الثقات بين الجواز والمنع . **قال ابن حجر فيما نقله عن البغوي:** «لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت»[1]. وحكى بعضهم الإجماع عليه

[1] _ ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص76 ، ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص464، أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ج3، ص82، ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص82.

(حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع؛ لثبوت الخلاف في ذلك، بل يوجد خلاف معتبر له وجاهته ودلالته من بعض فقهاء المذاهب الأربعة ومن غيرهم[1].

فالمسألة فيها خلاف فقهي معتبر له أدلته ووجاهته ، فالقول بالإجماع أو الاتفاق منقوض ؛ لأن المسألة ثبت فيها الخلاف، وكذلك أمن الطريق معتبر في المسألة لمن علل المنع والتحريم في سفر المرأة بدون محرم، حيث علقوا منع سفر المرأة بدون محرم بالأمن وأيضًا بسبب اختلاف المواصلات عن السابق معتبر وبسبب السرعة والسهولة ووسائل الأمن والحماية وانفتاح البلدان مع بعضها البعض، وحال السفر في زماننا اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذي ذكرت فيه الأحاديث التي تمنع سفرها بدون محرم[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم لغير الفرض للسفر المستحب والمباح على قولين:

القول الأول: يحرم سفر المرأة بدون محرم إذا كان لغير الفرض سواء كان السفر مستحبا أو مباحًا، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

لكن هناك تفصيل في نوع السفر عند أبي حنيفة وسفيان الثوري، فيشترط المحرم في السفر الطويل دون القصير وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام، وما دونه لا يشترط المحرم، كما سبق ذكره في

---

[1] _ يراجع: الزيلعي، مرجع سابق، ج2، ص6، ابن عابدين، نفسه، ج2، ص464 ، أبي الوليد الباجي، نفسه، ص82، شرح النووي، مرجع سابق، ج9، ص104 ، ابن حجر، نفسه، ص76، ابن الملقن، نفسه، ص82.

[2] _ قال الأستاذ الدكتور عباس شومان: بنظرة متأنية إلى طبيعة الأسفار قديما وحديثا، نلاحظ أن هناك تباينا واضحًا بين وسائل السفر البدائية البطيئة التي كانت تنحصر قديما في الحيوانات الحاملة، كالجمال والخيل والبغال والحمير، وربما بعض السفن البسيطة، مع وعورة الطرق ووحشتها، وافتقارها لمقومات الحياة من ماء وطعام، إلا ما يحمله المسافر معه على راحلته، ناهيك بحرارة الصيف القائظ، وبرودة الشتاء القارس في أسفار قد تستغرق أيامًا، وربما أسابيع وشهورًا، عبر دروب مظلمة موحشة في أعماق الصحراء، وسفر كهذا يصعب على كثير من الرجال فضلا عن النساء، ولذا كان اشتراط الزوج أو المحرم معقولا، بل يقضي العقل بضرورته؛ ليكون سفر المرأة آمنا، لما هو معلوم من ضعف المرأة وكونها مطمعا لضعاف النفوس من الرجال الذين قد يصادفونها في طريق سفرها. وعليه، فإن حال السفر في زماننا اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذي قيل فيه الحديث المذكور سابقا مقال للأستاذ الدكتور / عباس شومان (وكيل الأزهر (سابقا) نشر في جريدة اليوم السابع بتاريخ 1 نوفمبر 2018م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

[3] _ يراجع ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص464 ، القدوري، مرجع سابق، ج4، ص2170 الحطاب، مرجع سابق، ج2، ص524 . النووي، مرجع سابق، ج7، ص87، الأنصاري، مرجع سابق، ج1، ص448، ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص81 . المرداوي، مرجع سابق، ج5، ص245، ابن بطال، مرجع سابق، ج4، ص533 .

المبحث الأول[1]. واستثنى بعض المالكيةُ المُتَجَالَةَ أي المرأة العجوز التي لا تُشْتَهَى، فلها أن تسافر كيف شاءت[2].

أدلة تحريم سفر المرأة بدون محرم لسفر مستحب أو مباح:

دلت الأحاديث الصحيحة الكثيرة على تحريم سفر المرأة بدون محرم مطلقا، حفظاً للمرأة من الطريق، وصيانة وسلامة لها من الأذى والفتن، وحتى لا تكون مظنة الطمع من الغير.

والأدلة التي استدل بها الفقهاء على حرمة سفر المرأة بدون محرم للحج هي التي استُدِلَّ بها على حرمة سفر المرأة بدون محرم للسفر المستحب أو المباح؛ ولما روي عن أبي هريرة رَضَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[3]. فالأحاديث كثيرة سبق ذكرها[4].

وجه الدلالة: أنها أحاديث عامة في كل الأسفار سواء كان السفر واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، فيشترط محرم مع المرأة المسافرة مطلقا، ويحرم سفرها بدون محرم.

---

[1] _ الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص124، الشوكاني مرجع سابق، ج5، ص14 ، ابن الملقن، نفسه، ص81 . ابن حزم، ج7، ص7 ، ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص/76 .

[2] _ الحطاب، مرجع سابق، ج2، ص524 ، ابن الملقن، نفسه، ص81، شرح النووي مرجع سابق، ج9، ص105 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص205.

[3] _ أخرجه مسلم في صحيحه، ج2، ص977 رقم (1339) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، سنن الترمذي، ج3، ص464 رقم (1169).

[4] _ الأحاديث سبق ذكرها في المطلب السابق القول الأول.

نوقشت هذه الأحاديث: بأن علة النهي في هذه الأحاديث هي الخوف من الطريق وتعرضها للأذى، فإذا تحققت السلامة والأمن لها انتفى شرط وجود المَحْرَم ، وليست العلة ذات السفر[1].

وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذا السفر ليس واجبًا فلا يجوز، والأحاديث جاءت عامة في حرمة سفر المرأة بدون محرم في السفر المستحب أو المباح، قال البهوتي: «لأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام، فلم يَجُز بغير ،محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة، وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه محرم أي : لكل ما يعد سفرًا عرفًا»[2].

وقد نوقش تعليل الجمهور أيضًا: بأن الملحظ الذي عليه المُعَوَّل في الفتوى هو حصول الأمن وتحققه أو عدمه، لا كون السفر واجبًا أو لا، أو كونه منشأ في دار الإسلام أو لا، فإذا تحقق الأمن – كما هو حاصل في هذا الزمان عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة، ومنافذه العامرة من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامة – أجيز السفر بلا محرم، وعند عدمه منع[3].

القول الثاني : يجوز سفر المرأة بدون محرم إن أمنت الطريق سواء كانت مع نسوة ثقات أو امرأة واحدة أو وحدها وسواء كان سفرًا واجبًا كالحج، أو مستحبا كزيارة الأهل والتعلم، أو مباحًا للتجارة أو العمل، وهو قول بعض المالكية كأبي الوليد الباجي[4] ووجه للشافعية يُنسب للقفال الشاشي واستحسنه

---

[1] _ النووي، مرجع سابق، ج8، ص342 . أبي الوليد الباجي مرجع سابق، ج3، ص82، ابن الملقن، مرجع سابق، ج6، ص81، فتاوى دار الإفتاء المصرية. 2018/7/13 رقم (3766).

قال ابن الملقن: والذي عليه جمهور أهل العلم – في سفر المرأة للحج – أن الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت: ليس كل النساء تجد محرما». ابن الملقن، مرجع سابق، ج ، ص/81.

قال أبو الوليد الباجي: ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا – المالكية – في اشتراط المحرم إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها أسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوي هذا عن الأوزاعي . أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ج3، ص82.

[2] _ البهوتي، مرجع سابق، ج2، ص394.

[3] _ يراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية 2018/7/13 رقم (3766) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

[4] _ قال الحطاب المالكي: وذكر الزناتي – في سفر المرأة إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَدٍ وَعُدَدٍ، أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي انتهى . الحطاب، مرجع سابق، ج2، ص524.

الروياني، واختاره ابن تيمية أنه يجوز بدون محرم في كل سفر طاعة حكاه ابن مفلح[1]، وهو قول الظاهرية، والأوزاعي، والحسن البصري، واختارته دار الإفتاء المصرية، وبعض المعاصرين[2].

أدلة القول الثاني القائل بجواز سفر المرأة بدون محرم عند أمن الفتنة والطريق:

قد استدلوا بالأدلة التي تجيز حج المرأة بدون محرم وبغيرها، وأن الشرط أمن الطريق والمسير ولا فرق بين السفر الواجب وغيره، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: من السنة النبوية عدة أحاديث:

ما رواه البخاري قال: ((**بينما أنا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل فقال : يا عدي، هل رأيت الحيرة**[3]**؟ قلت: لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة**[4] **ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله**)). قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[5].

وما روي عن عَدِيّ بن حاتم جاء المدينة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عَدِيُّ بن حاتم أسلم تسلم فإني ما أظن أو أحسب أنه يمنعك من أن تسلم إلا خصاصة من ترى حولي، وأنك ترى الناس علينا إلبا واحدا، ويدا واحدة، فهل أتيت الحيرة؟ قلت: لا، وقد علمت مكانها، قال: يوشك الظعينة**

---

[1] _ ذكر ابن مفلح في كتابه «الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية: وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه: فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة الفروع . ابن مفلح، مرجع سابق، ج3، ص177.

[2] _ يراجع الحطاب، مرجع سابق، ج2، ص524 . ابن عبدالبر، مرجع سابق، ج8، ص533 ، النووي، مرجع سابق، ج8، ص342 . ابن تيمية، مرجع سابق، ج3، ص158، المرداوي، مرجع سابق، ج5، ص245 . ابن بطال، مرجع سابق، ج4، ص533 ، أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ج3، ص82، ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص74 ، فتاوى دار الإفتاء المصرية 2018/7/13 رقم (3766) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

[3] _**الحيرة:** تقع في الجزء الجنوبي من وسط العراق على مقربة من مدينة الكوفة.

[4] _ **الظعينة:** كل جمل يُركب ويُعتمل عَلَيْهِ وهذا هو الأصل وإنما سميت الْمَرْأَة ظَعِينَة لأنها تركبه، وتجلس الهودج والطعن من النساء. يقال للمرأةِ الظَّعِينَةُ؛ لأنها تَعَنُ مع زوجها ، يراجع ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص333 . أبو بكر بن القاسم الأنباري ، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة –بيروت– 1992–1412م، الطبعة الأولى، ج4، ص437.

[5] _ أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، ص240 رقم (3595) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

أن ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار. ثم قال عدي فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار»[1].

وفي مسند البزار عن جابر بن سمرة رضى اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« يوشك أن تخرج الظعينة من المدينة إلى الحيرة لا تخاف أحدًا»**[2].

وجه الدلالة: دلّ ذلك على جواز سفر المرأة بدون محرم عند وجود الأمن؛ لأنه لو لم يَجُز ذلك لما مدح به الإسلام. واستدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكون النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يَعِب عليها السفر بعد أن أخبره زوجها[3].

وهذه الأحاديث عليها مناقشات و اعتراضات:

الأول : نوقش ذلك من قِبَلِ الجمهور: حديث عَدِي يدل على وجود ذلك لا على جوازه، ولذلك لم يَجُزْ في غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها[4].

أجيب عن ذلك الاعتراض: أن هذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز[5].

الثاني: نوقش حديث عَدِيٍّ أيضًا: بأن اشتراط المحرم لسفر المرأة لو لم يكن ذلك شرطًا ما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه قوله: ((**إلا ومعها أبوها** ... إلخ))، ووقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم[6].

الثالث : نوقش أيضًا: بأن الحديث هو وصف الحال، لا يترتب عليه حكم الإباحة أو الإقرار مثل ما روي عن أبي هريرة أيضًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:« **والذي نفسي بيده لا تذهب**

---

[1] _ ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج14، ص325، إسلام عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، الطبراني، مرجع سابق، ج6، ص359، رقم (6614) من اسمه محمد . الدار قطني، مرجع سابق، ج3، ص225 رقم (2437) كتاب الحج.
درجة صحة الحديث: سنده حسن قاله ابن دقيق العيد. يراجع الإلمام بأحاديث الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص367 . ابن النجار، مرجع سابق، ج6، ص34.

[2] _ أخرجه البزار في مسنده، ج19، ص197، رقم (4285) . المتقي الهندي مسند عائشة كنز العمال، ص11375، رقم (31797).

[3] _ يراجع البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني 36/4، المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص38 ، الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص344.

[4] _ الزيلعي، مرجع سابق، ج2، ص6، ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص192 ، الشوكاني، نفسه .

[5] _ الشوكاني، نفسه.

[6] _ ابن حزم، مرجع سابق، ج7، ص48، الشوكاني، نفسه.

الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»[1].

أجيب عن ذلك الاعتراض: أن الحديث يدل على انتشار الأمن واستقرار الأوضاع والبلاد، وأن ذلك يبعث الطمأنينة، فلا يخاف ولا يخشى من الطرق ومن قُطَّاع الطرق كالسابق، فإذا ما تحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة فإنه يباح سفر المرأة بدون محرم.

ولا يقال: إنه لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير مَحْرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه؛ وذلك لأن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، أما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز[2].

الدليل الثاني:

قاعدة: «ما حَرُمَ لِذَاتِهِ لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة والمصلحة الراجحة»[3]. ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حُرِّم سدًّا للذريعة. فيكون الحكم معللا بعلة معقولة المعنى وليست تعبدية.

والسفر في زماننا تَغَيَّر تغيرا جذريًّا عن السابق في السرعة والسهولة والأمن والوقت والوسيلة المستخدمة، والطرق الممهدة وانتشار العمران ووجود وسائل الاتصالات وغير ذلك.

وعلق بعض المعاصرين على ذلك فقال:« بنظرة فاحصة باحثة عن العلة والحكمة التي من أجلها اشترط الزوج أو المحرم في سفر المرأة، تبين أن اشتراط الزوج أو المحرم إنما هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السفر عبر الصحراء قديما ، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولذا أجاز الفقهاء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يُخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها .

---

[1] _ أخرجه مسلم في صحيحه، ج4، ص2231 ، سنن ابن ماجه، ج2، ص1340 رقم (4037) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».

[2] _ يراجع: ابن حجر، مرجع سابق، ج4، ص76، الشوكاني، مرجع سابق، ج4، ص344، فتاوى دار الإفتاء المصرية 2018/7/13 رقم (3766) بعنوان: سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم.

[3] _ يراجع : الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص633، ج، ص783 . وأصلها ما حرم لذاته حرم ثمنه كالخنزير صناعة الفتوى وفقه الأقليات د/ عبد الله بن بيه ص71 . شرح الخرشي : العلامة محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م. ج2، ص364 . الاسنوي ، مرجع سابق، ص409.

أما السفر في زماننا، فهو يختلف كثيرًا عن السفر قديمًا، فغالب الطرق ممهدة، واتجاهاتها محددة، والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يُقطع في أيام ، ولا تُعدم مؤونة الماء أو الطعام، حتى إن المسافر قد لا يحتاجها خلال ساعات سفره، وإن احتاجها وجدها تباع على جنبات الطريق، بالإضافة إلى توفّر الأمن والأمان بعمران غالب، إن لم يكن كل طرق السفر البري، وتقدم وسائل النقل البحري، ناهيك بالجوي»[1].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل فريق والمناقشات والردود، أرى أن علة المنع ليست تعبدية وإنما معقولة المعنى، ويقصد منها حفظ وسلامة المرأة في السفر، حتى لا تتعرض للخطر، ولا يتسلط عليها الطامعون، وقد اختلفت وسائل المواصلات حاليا عن السابق اختلافا كبيرًا من حيث السرعة والسهولة والأمن، وهذا الاختلاف له تأثير في اشتراط المحرم لسفر المرأة ، فإذا ما توفرت عوامل الأمن والحماية والسرعة والسهولة وعدم الانقطاع عن الناس ووجود العمران وانفتاح البلدان مع بعضها، فلا يُشتَرَط محرم لها في سفرها هذا، فانتفت علة النهي في زماننا، أما إذا كانت تتعرض للخطر في السفر أو حدث اختلال في الأمن فلا يجوز لها السفر بدون محرم؛ لوجود العلة، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

والأحوط والأولى للمرأة وجود محرم معها في السفر، صيانة وحماية لها؛ حتى لا يطمع فيها أصحاب النفوس الضعيفة ولا المتربصون ولا قطاع الطرق.

ولو فُرض أن الحال والظروف لم تتغير في بلد معينة أو قبيلة أو بيئة معينة في وسائل السفر وأمنها ، لَقُلْتُ بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم لعدم وجود الامن وانقطاع الرفقة كما هو مقرر في الشريعة ، ولقوة وصحت الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول. وأن الحال يشهد بهذا فلا تستطيع امرأة أن تسافر عبر الصحراء بالدواب أو مشيا على أقدامها لفترة طويلة؛ فقد تتعرض للمخاطر والمهالك وقطاع الطرق عادة.

لكن مع اختلاف وسائل المواصلات ، وتمهيد الطرق وصلاحيتها للمسير، ووجود الجمع الكثير في السفر، فإن الحكم يختلف عن السابق، وهذا مُشَاهَد أمام الأعين فالسفر في الصحراء مشيّاً أو ركوبًا

[1] _ يراجع مقال للأستاذ الدكتور / عباس شومان (وكيل الأزهر (سابقا) نُشر في جريدة اليوم السابع بتاريخ 1/ نوفمبر 2018م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

لدابة يختلف عن وسائل المواصلات الحديثة كالطائرات والقطارات والسيارات من حيث الأمن والسرعة والسهولة وحصول النجدة وغيرها.

وما أراه أيضًا ليس الإباحة على الإطلاق، وليس المنع على الإطلاق، بل الجواز بضوابط وقيود، دون إخلال بالضوابط الشرعية.

فمتى أمكن السفر مع محرم أو زوج فهو أولى وأحوط وأكثر صيانة وحماية للمرأة، وذلك في كل وقت وعصر ومكان وزمان وخروجًا من الخلاف، وكذلك عند وجود الحاجة الداعية للسفر جاز الترخص بقول مَنْ أجاز السفر عند أمن الفتنة والطريق دفعًا للحرج، واختارت دار الإفتاء المصرية جواز السفر بدون محرم مطلقا عند أمن الطريق سواء كان سفرًا واجبًا أو مستحباً أو مباحًا ما دام السفر طاعة وليس معصية.

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام لم ينه عن سفر المرأة بدون محرم مطلقا، بل قال:« **سفر يوم وليلة**»، وفي روايات تصل إلى 3 أيام ، إذًا لا يوجد نهي مطلق عن السفر بدون ،محرم، بل جائز بمسافة محددة يحصل معها الأمن «مسيرة يوم وليلة ونحوها»، فالنهي محدود بمسافة يُخافُ أن تسافر المرأة وحدها تلك المسافة دون محرم، فليس مطلق السفر، وإنما السفر الذي يخشى منه الإطالة والخوف عليها؛ فمثلا لو سافرت امرأة في الصحراء لوحدها مسيرة 12 ساعة مثلا وليس معها أي إنسان قريب وانقطع الاتصال عن أهلها، فماذا سيكون الحكم ؟ فلو وُجِدَ مثل هذا السفر في وقتنا هذا لقلنا بمنعه واشتراط المحرم معها.

فلا بد للفقيه أن يفهم التغيرات التي حدثت، ويجاريها بما لا يخالف النصوص الشرعية ويفهم مقاصدها ، وأيضا لماذا نقيس المسألة سابقا على الوضع الحالي الذي تغيّر تغيّرا جذريًا عن السابق في الوقت والطريق ووسيلة الانتقال وسرعتها وأمنها .

المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها

لإقامة المرأة في غير محلها أحكام و ضوابط سنتطرق لها في ثلاث مطالب أولا: إقامة المرأة في السكن الجامعي ، ثانيا: إقامتها عند عائلة مسلمة و في الأخير إقامتها في الفندق.

المطلب الأول: إقامة المرأة في السكن الجامعي

مفهوم الإقامة :

الإقامة في اللغة : مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به ، وأقام الشيء ثبته أو عدله، وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة نادى لها[1].

وتطلق الإقامة في الشرع على معنيين :

الأول: الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر، وهو المقصود في دراستنا .

الثاني: إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة[2].

مفهوم السكن الجامعي:

هو السكن الذي يكون في نفس الجامعة التي يدرس الشخص بها ، وعادة ما يكون السكن بغرفة تكون مفردة أو تكون مشتركة وعادة ما يكون كل شيء فيها مشترك[3].

مميزاته:

يمتاز السكن الجامعي برخص الأسعار وسهولة المواصلات والترابط الاجتماعي وتيسير احتياجات الشخص[4].

وكذلك فهو يساهم في بناء شخصية الطالب ويساعده في التخلص من أزمة المواصلات، و لكن من الجانب الآخر يسبب السكن الغربة للطالب عن أهله ويجبرك على الاحتكاك بأصدقاء سيئين أحياناً[5].

---

[1] _ ابن منظور، مرجع سابق، ج15، ص290.

[2] _الموسوعة الفقهية الكويتية.

[3] _http://www.saudiclub.us/vb/showthread.php?t=5694، الملتقى السعودي للطلبة المبتعثين في أمريكا وكندا.

[4] _نفس المصدر السابق.

[5] _http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=573&IdLanguag ، موقع عمان نت.

ويعد السكن عالماً قائماً يحد ذاته ويُعد سلاحاً ذو حدين فقد يساهم السكن بصقل شخصية الطالب ويوفر الجهد والمال عليه أو قد يكون السكن إذا استخدم بصورة سيئة مكان انحراف وضياع للطلاب الذين يفتقدون إلى المسؤولية[1].

ومن المهم أن نتحدث عن الضوابط التي ينبغي أن تتحقق في السكن الجامعي ومن هذه الضوابط:

1. أن تأمن المرأة على نفسها من الفتنة .
2. وأن تتوفر الاستقلالية التامة للطالبات، بحيث لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين.
3. أن تأمن الخلوة المحرمة في السكن.

وعلى هذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للخادمات والطالبات في المدن الجامعية، قالوا يشترط أن يسافر بهن المحرم لتوصيلهن، ثم لا يشترط إقامته معهن ، بل له أن يرجع بشرط تركهن في مكان آمن لا تحصل فيه خلوة[2].

حكم الإقامة في السكن الجامعي بالضوابط السابقة :

بالنظر إلى الضوابط السابقة، فإنني أرى أنه يجوز للمرأة الإقامة في السكن الجامعي ما دامت آمنة على نفسها من الفتنة ومن الخلوة المحرمة المؤدية إلى نشر الفساد، وكذلك لأن الفقهاء اشترطوا اصطحاب المحرم لها في السفر وإيصالها إلى مكان آمن ولم يشترطوا إقامته معها، فإذا توفرت الضوابط السابقة، جاز لها الإقامة في السكن الجامعي، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة

الأصل الذي قررته الشريعة الإسلامية وذكره الفقهاء كما أسلفت سابقا ، أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم والأصل أن يصحبها المحرم فان سافرت المرأة مع محرمها ووصلت حيث تريد، فإنَّ لمحرمها أن يتركها في مكان إقامتها إذا كان المكان آمناً .

وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة في تغريب المرأة الزانية، وقد عقد ابن قدامة في المغني كتاب :الحدود فصل ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع ، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها[3].

---

[1] http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle= _ ، موقع عمان نت.

[2] _http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=12500

[3] _ابن قدامة، ، مرجع سابق، ج6، ص49.

وعلى هذا ، فإن كان مكان إقامة المرأة آمنا، فلها أن تقيم فيها دون اشتراط محرم أو زوج[1]. فإذا أرادت المرأة أن تقيم في مكان ما فالأحوط لها أن تقيم عند عائلة مسلمة ملتزمة حتى تأمن على نفسها من الفتن التي تحيط بالمرأة في كل زمان ومكان.

وعلى المرأة أن تراعي بعض الضوابط في إقامتها عند العائلة المسلمة ومن هذه الضوابط:

1- أن تأمن الاختلاط والخلوة مع أفراد الأسرة من الرجال، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم خلوة الرجل بالمرأة فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم[2]، وذلك لان الشريعة جاءت بما يحفظ المرأة ويسد الذرائع المؤدية إلى الفساد، ومنعت اختلاط الرجال بالنساء لما في الاختلاط من أسباب الفتنة والوقوع في الفواحش وانتشار الرذيلة والجريمة.

2- أن تلتزم بأمور دينها وتحافظ على أمور العبادة كلها .

3- أن تلتزم بالحجاب الشرعي .

ولا شك أن العائلة المسلمة توفر للمرأة جواً أكثر أمناً مما لو كانت عند عائلة غير مسلمة، كما أن المرأة تشعر بالاطمئنان على نفسها وعلى مأكلها ومشربها أنه من الحلال، وأرى أن الإقامة عند عائلة مسلمة جائزة إذا كان عند المرأة ضرورة من الضرورات وذلك ، لأن ما حَرُم لذاته لا يُباح إلا للضرورة وما حَرُم لسد الذريعة يُباح للحاجة، والإقامة عند العائلة المسلمة يباح للضرورة والله تعالى أعلم .

---

[1]_http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/Fatwa/FatwaA&cid=1122528614346

[2]_أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص465، حديث رقم (2165)، قال الترمذي: «هذا غريب من هذا الوجه». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني حديث حسن صحيح في صحيح سنن الترمذي ،ج2،ص232.

المطلب الثالث: إقامة المرأة في الفندق

مفهوم الفندق :

الفندق من الكلمات المعجمية أي التي أوردتها المعاجم العربية وحللوها وشرحوا معانيها وأوردوا أصلها حسب ما توصل إليه علمهم[1]والفندق : نُزل يُهيأ لإقامة المسافرين بالأجر، والجمع فنادق[2].

فالفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن[3].

وتتعدد تعريفات كلمة فندق حسب المنظور الذي يقيس الأنشطة التي يقدمها الفندق أو حسب المكان المتواجد به، ولكن هناك معنى عام للفندق والذي يعرف فيه بأنه: " مؤسسة تجارية تزود النزلاء بالسكن والغذاء والخدمات الأخرى، ويعتبر الفندق من أهم مقومات العمل السياحي[4].

ويوجد توجه الآن في إقامة ما يعرف بالفنادق الإسلامية ووضع ضوابط له ويمكن تعريف الفندق الإسلامي بأنه: "المؤسسة تجارية تزود النزلاء بالسكن والغذاء والخدمات الأخرى بما يلتزم بآداب الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية" .

ضوابط الفنادق الإسلامية:

نستطيع القول بأن الأشياء تعرف بأضدادها؛ فالفنادق الإسلامية تعرف بإسلاميتها لوجود مجموعة من الضوابط المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، شأنها شأن أي نشاط اقتصادي آخر بالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي تتناول الأنشطة المختلفة المتعارف عليها في العمل الفندقي. ونذكر بعض هذه الضوابط فيما يلي :

1. **المشروعية:** ونعني بها أن يحقق النشاط الفندقي مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المتعارف عليها (حفظ النفس، والعقل والدين والنسل والعرض والمال وأي نشاط يخالف هذه المقاصد ينفي صفة الإسلامية عن الفنادق .
2. **الطيبات:** وهي أن تكون مجالات الفنادق في إطار ،الطيبات، سواء في المأكل أو المشرب أو السلوك أو الترف واللهو، وأن تتجنب الخبائث والفواحش.

---

[1]_ عبد القدوس الأنصاري. مجلة الفيصل، الفنادق والفندقة في بلاد الإسلام، العدد الأول السنة الأولى، يونيو 1977

[2]_ إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ج2، ص703.

[3]_ ابن منظور، مرجع سابق، ص112-113.

[4]_http://www.badlah.com/page-299.html.

يقول الحق تبارك وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَ ٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]،

ويقول أيضا : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَـٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَـٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2].

3. **القيم والأخلاق ومن القيم الأخلاقية التي يجب أن تتوافر في كافة معاملات الفنادق الإسلامية:**

المعاملة الحسنة، والصدق والأمانة والحب والتعاون والعفة، والنزاهة وتأصيل روح ومعنى الأخوة بين الناس. والقيم والأخلاق أتت في مرتبة تالية للعقيدة في الإسلام، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[3] . وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[4].

4. **الإتقان والإحسان:** فثمة أمر مهم وهو أن خدمة الفندقة تنافسية؛ فبقدر الجودة وإتقان الخدمة بقدر ما يكون إقبال النزلاء ورغبتهم في الإقامة بفنادق معينة والفنادق الإسلامية مدفوعة للجودة والإتقان بوازع من الشرع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إن الله يحب من أحدكم إن عمل عملاً أن يتقنه»[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم في موضع آخر :« إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[6].

5. **المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة** : فلا يجوز أن تكون هناك برامج أو أنشطة فندقية تعطل المسلم عن القيام بفرائض الإسلام أو ضياع واجب ديني، ومن هنا وجدنا أن الفنادق التي

---

[1] _سورة المائدة: آية (90 و 91).

[2] _سورة المائدة: (آية 3).

[3] _سورة النساء: (آية 36).

[2] _ البيهقي، مرجع سابق، ج10، ص192.

[5] _ البيهقي، مرجع سابق، ج4، ص334 . الطبراني، مرجع سابق، ج24، ص306. وصححه سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص 106.

[6] _ أخرجه مسلم باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955)، والترمذي : كتاب الديات (1409) ، والنسائي : كتاب الضحايا (4413) ، وأبو داود الضحايا ،(2815) ، وابن ماجه كتاب الذبائح (3170).

أعلنت عن ممارستها نشاطها وفق المنهج الإسلامي، قد جعل ضمن مكوناتها وجود مسجد الأداء الصلوات والامتناع عن تقديم الخمور وعدم ممارسة القمار أو وجود المراقص... إلخ[1].

حكم إقامة المرأة في الفندق : أما عن حكم إقامة المرأة في الفندق فإنني أرى جواز إقامتها بالضوابط السابقة مع توافر الأمن المطلوب لها، وذلك استناداً لما ذكر في المسألة السابقة أن الفقهاء، قالوا إن الأصل أن يصحبها المحرم، فإن سافرت مع محرمها ووصلت حيث تريد، فإن لمحرمها أن يتركها في مكان إقامتها ما دام واثقاً من توافر الأمن لها .

[1]_http://www.badlah.com/pagespdf.php?key=299 .

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال هذا الفصل ما يلي:

1- المحرم هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة.

2- يحرم سفر المرأة الى مكان الذي تتعرض فيه للأذى و إذا علمت تؤثم شرعا على ذلك.

3- لا تسافر المرأة ذات الزوج إلا بإذن زوجها ، و ليس للزوج منع زوجته في السفر الواجب (الحج)، على الراجح من أقوال الفقهاء.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق المبعوث رحمة للأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا وبعد الانتهاء من البحث في بيان حكم سفر المرأة، ومعرفة مقصد الشرع وهو حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على المرأة وحمايتها وصيانتها، وليس حبسها أو تقييدها، ويظهر لنا مدى مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها ليست جامدة أو متحجرة، وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وأن التقدم العلمي قد يؤثر في بعض الأحكام؛ نظرًا لاختلاف الأحوال، وقضية السفر حديثًا اختلفت عن السفر قديما بشكل جذري، لذا كان له تأثير في الحكم، فالعبرة بتحقق الأمن والأمان وهذا هو المقصد الشرعي المعتبر في سفر المرأة والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والقلب الخاشع ، وأن يجعلنا من طلاب العلم وأهله .

أهم الاستنتاجات :

- الشريعة الإسلامية تريد المحافظة على المرأة، وتصونها وتمنع أي أذى يلحق بها، وليس كما يَدَّعِي البعض أن اشتراط المحرم في سفر المرأة من باب الحبس والتضييق عليها وتقييدها.
- يشترط في المحرم أن يكون مُحَرَّمًا على التأبيد أو زوجها، وأن يكون ذكرًا بالغا عاقلاً.
- الصبي ذو الوجاهة المميز الذي يُستَحَى منه قد أجازه بعض الفقهاء أن يكون محرما للمرأة.
- الْمَحْرَم يُطلق على الرجال دون النساء. والصبية الصغيرة التي لا تُشْتَهَى يجوز أن تسافر دون محرم مع من يرتضيه الأهل.
- هناك حالات وظروف متعددة لسفر المرأة يختلف الحكم الشرعي فيها، حسب كل حالة.
- الأصل ألا تسافر المرأة إلا مع محرم ، حماية وصيانة لها وحتى لا تكون مظنة الطمع فيها.
- يحرم سفر المرأة إلى المكان الذي تتعرض فيه للأذى إذا علمت وتأثم شرعًا على ذلك.
- لا تسافر المرأة ذاتُ الزوج إلا بإذن الزوج، وليس للزوج منع زوجته في السفر الواجب (الحج) على الراجح من أقوال الفقهاء.

التوصيات :

الأولى : أن تحرص المرأة على السفر الحلال و المحافظة على حجابها الشرعي.

الثانية : على المرأة إصطحاب محرم معها في السفر حتى تكون آمنة على نفسها من الشبهات.

الثالثة: زيادة البحث في سفر المرأة مع مواكبة العصر و المحافظة على الشريعة و معرفة مقاصدها.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر
و المراجع

1-القرآن الكريم

2-المعاجم:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول-تركيا.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.

3-الكتب

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ-1997م.
2. ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة، سنة النشر: 1417هـ-1997م.
3. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع : دار عالم الكتب ، الرياض، 1423هـ-2003م.
4. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، سنن الدار قطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى 2004م.
5. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1414-1994م.
6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت.
7. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ 1989م.
9. أبو القاسم سليمان بن احمد بن مطير الشامي الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين ، القاهرة.
10. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسر وجردي البيهقي (384-458هـ) ، معرفة السنن والآثار ، دار الوفاء بمصر ، سنة 1412هـ.

11. أبو بكر بن القاسم الأنباري ، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ-1992م، الطبعة الأولى.

12. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع: مكتبة الفرقان عجمان الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م.

13. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

14. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

15. أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، مطبعة محمد شاهين، مصر، 1382هـ.

16. أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب : دار الفكر ، بيروت.

17. أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية ، بيروت.

18. أبو عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، 418-1998م.

19. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، الدمياطي، القرشي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، دار الكتب العلمية للنشر.

20. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ .

21. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر، بيروت.

22. أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

23. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ .

24. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر، بيروت.

25. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت 620)، المقنع.

26. أبوعبد الله الحاكم محمد بن جمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين(أول كتاب المناسك)، دار المعرفة، بيروت.

27. أبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم بن عبد الله العمراني اليمني ، البيان شرح المهذب : دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى، 1425هـ.

28. أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1401هـ–1981م.

29. أبي الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، طبعة 1412هـ–1992م.

30. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الثانية، 1373هـ – 1954م.

31. أبي حفص عمر تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

32. أحمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان فقيه محدث، معالم السنن (شرح سنن أبي داود) الطبعة الأولى ، 1351 هـ – 1932م.

33. أحمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق 1318هـ.

34. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار الرشيد، 1406هـ–1986م.

35. أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب : شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1414هـ – 1993م.

36. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.

37. أحمد محمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ ، 1989م.

38. أساسيات النقل البحري، والتجارة الخارجية ، المختار السويفي ، مطابع مدكور، مصر.

39. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1404هـ–1984م.

40. الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة748 هـ، المغني في الضعفاء، إدارة إحياء التراث، قطر.

41. الإمام مجد الدين يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة 1420هـ - 1999م.

42. الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1423هـ-2003م، الطبعة الأولى.

43. الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـ.

44. الدكتور يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة ، دار الوفاء ، مصر.

45. السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.

46. الطحاوي ، كتاب الآثار، باب الصلاة في السفر.

47. العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرديري العدوى، الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1986م.

48. العلامة محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، شرح الخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

49. العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1415هـ - 1995م.

50. الغزالي ، الوسيط فى المذهب ، دار السلام، بيروت.

51. المُحمود بن أحمد بن أَحْمَد بن موسى بن الحسين المعروف ببدر الدِّين العيني الحنفي الرامفوري، (ت855هـ) ، البناية في شرح الهداية: دار الفكر، بيروت، 1411 هـ-1990م.

52. بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، الطبعة الأولى.

53. تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ) ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر اللخمي الإسكندري المالكي.

54. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار مكتبة العبيكان ، شرح الكوكب المنير : بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.

55. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى : دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، 1426/2005م.

56. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.

57. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة.

58. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1995م.

59. د. محمد عثمان شبير ، قصر الصلاة في السفر.

60. د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، قطر، سنة 1402 هـ.

61. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت.

62. سنن البيهقي في السنن الكبرى باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

63. سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار العرب الإسلامي ودار الجيل بيروت الطبعة الثانية 1998م .

64. سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى 2004م.

65. شمس الدين أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

66. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الطرابلسي المغربي المشهور بالرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : دار عالم الكتب ، بيروت : 1423هـ-2003م.

67. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام الزاهد أبي عمر محمد أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي ، بيروت.

68. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت، 1423هـ-2002م.

69. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، 1404-1984م.

70. صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الإمارات، باب السفر قطعة من العذاب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

71. عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتاب العربي ، 2002، الطبعة الأولى.

72. عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1420-2000م.

73. عبد القدوس الأنصاري، مجلة الفيصل، الفنادق والفندقة في بلاد الإسلام، العدد الأول ، السنة الأولى، يونيو 1977م.

74. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

75. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

76. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.

77. علي بن محمد بن علي الحسيني الشريف الجرجاني ، التعريفات ، بيروت- لبنان ، 2000م.

78. فتاوى دار الإفتاء المصرية.

79. فتح الباري شرح البخاري كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب.

80. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

81. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

82. للدكتور محمد فريد العريني، القانون الجوية والنقل الجوي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان 1986م.

83. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، 1383هـ-1963م.

84. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

85.محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، توفي سنة 741 ، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1998م.

86.محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

87.محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ، 2001م.

88.محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين ، مجموع الفتاوى والرسائل، دار الوطن ودار الثريا، مصدر الكتاب موقع الشيخ على الانترنتhttp://ibnothaimeen.com.

89.محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت.

90.محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ، الفروع ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة.

91.محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

92.مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الرياني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1423هـ - 2002م.

93.مقال للأستاذ الدكتور / عباس شومان -وكيل الأزهر (سابقا)- نشر في جريدة اليوم السابع بتاريخ 1 نوفمبر 2018م بعنوان: سفر المرأة بين القديم والحديث.

94.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت1402 هـ.

95.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

4-مراجع باللغة الاجنبية:

1. http://ammannet.net/look/article.tpl?IdPublication=3&NrIssue=5&NrSection=1&NrArticle=573&IdLanguag. موقع عمان نت .
2. http://www.badlah.com/pagespdf.php?key=299.
3. http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t 9383.htm.
4. http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/Fatwa/FatwaA&cid=1122528614346
5. http://www.saudiclub.us/vb/showthread.php?t=5694.

فهرس الموضوعات

واجهة	
شكر و عرفان	
اهداءات	
مقدمة	أ
الفصل الأول : حقيقة سفر المرأة و وسائل النقل الحديثة	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: حقيقة السفر ، مشروعيته و مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها	**6**
المطلب الأول: حقيقة السفر، مشروعيته ورخصه.	6
المطلب الثاني: مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها.	18
المبحث الثاني: وسائل النقل التي تستعمل في السفر	**28**
المطلب الأول: تعريف الوسائل وأنواعها.	28
المطلب الثاني: أهمية وسائل النقل الحديثة في حياة الناس.	29
المبحث الثالث: ضوابط و آثار السفر في وسائل النقل الحديثة	**31**
المطلب الأول: ضوابط شرعية وأخلاقية و اجتماعية.	31
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة.	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني : أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: حقيقة المحرم وشروطه	**40**
المطلب الأول: ماهية المحرم	40
المطلب الثاني: شروط المحرم	41
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم	**42**
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة، وسبب اختلافهم	42
المطلب الثاني: حكم سفر المرأة بدون مَحْرَم للفرض (الحج)	47
المطلب الثالث: حكم سفر المرأة المستحب أو المباح بدون محرم	57

المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها	**66**
المطلب الأول: إقامة المرأة في السكن الجامعي	66
المطلب الثاني: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة	67
المطلب الثالث: إقامة المرأة في الفندق	69
خلاصة الفصل	72
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	78
فهرس الموضوعات	
الملخص	

ملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع حكم سفر المرأة في وسائل النقل الحديثة، وتطرقنا إلى

تعريف حقيقة سفر المرأة و وسائل النقل الحديثة و بعد ذلك بيّنا أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها و قد قسمنا هذه الدراسة الى :

مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فهي نظرة عامة حول سفر المرأة و اقامتها في غير محلها، وتناولنا فيها اسباب اختيارنا لهذا الموضوع و اهمية الموضوع و اهدافه.

والفصل الاول: تكلمنا حول حقيقة سفر المرأة و وسائل النقل الحديثة حيث في المبحث الأول: حقيقة السفر ، مشروعيته و مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها والمبحث الثاني: وسائل النقل التي تستعمل في السفر و أخيرا المبحث الثالث: ضوابط و آثار السفر في وسائل النقل الحديثة.

أما الفصل الثاني: بيّنا فيه أحكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها حيث في المبحث الأول: حقيقة المحرم وشروطه و اما المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم سفر المرأة بدون محرم و اخيرا المبحث الثالث: إقامة المرأة في غير بلدها.

وخاتمة بأهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة.

الأولى : أن تحرص المرأة على السفر الحلال و المحافظة على حجابها الشرعي.

الثانية : على المرأة إصطحاب محرم معها في السفر حتى تكون آمنة على نفسها من الشبهات.

الثالثة: زيادة البحث في سفر المرأة مع مواكبة العصر و المحافظة على الشريعة و معرفة مقاصدها.

Abstract

This memorandum dealt with the issue of the ruling on women traveling in modern means of transportation, and we have touched on

Defining the reality of women's travel and modern means of transportation, and after that we clarified the provisions of women's travel and residence in other than their place, and we have divided this study into:

An introduction, two chapters, and a conclusion.

As for the introduction: it is a general overview of the woman’s travel and her stay in other than her place, in which we discussed the reasons for our choice of this topic and the importance of the topic and its objectives.

The first chapter: we talked about the fact that women travel and modern means of transportation, where in the first topic: the reality of travel, its legitimacy, the distance of travel and the period for which it is authorized, and the second topic: the means of transport that are used in travel, and finally the third topic: the controls and effects of travel in modern means of transportation .

As for the second chapter: we clarified the provisions of the woman’s travel and residence in other than her place, where in the first topic: the reality of the forbidden person and its conditions, and as for the second topic: the sayings of the jurists in the ruling on the woman’s travel without a mahram, and finally the third topic: the woman’s residence in other than her country.

And a conclusion with the most important findings and suggested recommendations.

The first: that the woman should be keen on permissible travel and maintaining her legal hijab.

The second: The woman is obligated

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Ammar Thleji Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences
Speciality: Comparative jurisprudence and its principles

Title:

Ruling on women traveling in modern means of transportation

Preparation of the two students:

-ASSIA ZAITRI

- ZINEB ATTIA

Professor supervision:

* Dr. BENSAYAH MOHAMED

Discussion Committee: Members

	As president
	As supervisor
	As examiner

College year : 2022/2023